



وزارة العمل
المملكة العربية السعودية

نظام العمل

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٤هـ
المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٠٦/٦/١٤٣٦هـ

المحتويات

٣	قرارات مجلس الوزراء والمراسيم الملكية
٤	الباب الأول : التعريفات: الأحكام العامة
٥	الفصل الأول: التعريفات
٦	الفصل الثاني: الأحكام العامة
٧	الباب الثاني : تنظيم عمليات التوظيف
٨	الفصل الأول: وحدات التوظيف
٩	الفصل الثاني: توظيف المغتربين
١٠	الفصل الثالث: المكاتب الأهلية لتوظيف المواطنين ، ومكاتب الاستقدام
١١	الباب الثالث : توظيف غير السعوديين
١٢	الباب الرابع : التدريب والتأهيل
١٣	الفصل الأول : التدريب والتأهيل لدى صاحب العمل
١٤	الفصل الثاني : عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل
١٥	الباب الخامس: علاقات العمل
١٦	الفصل الأول : عقد العمل
١٧	الفصل الثاني : الواجبات وقواعد التأديب
١٨	أولاً - واجبات أصحاب العمل
١٩	ثانياً - واجبات العمال
٢٠	ثالثاً - قواعد التأديب
٢١	الفصل الثالث: انتهاء عقد العمل
٢٢	الفصل الرابع : مكافأة نهاية الخدمة
٢٣	الباب السادس : شروط العمل وظروفه
٢٤	الفصل الأول : الأجور
٢٥	الفصل الثاني : ساعات العمل
٢٦	الفصل الثالث: فترات الراحة والراحة الأسبوعية
٢٧	أولاً - فترات الراحة
٢٨	ثانياً - الراحة الأسبوعية
٢٩	الفصل الرابع : الإجازات
٣٠	الباب السابع : العمل لبعض الوقت
٣١	الباب الثامن : الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية
٣٢	الفصل الأول : الوقاية من مخاطر العمل
٣٣	الفصل الثاني : الوقاية من الحوادث الصناعية
٣٤	الفصل الثالث: إصابات العمل
٣٥	الفصل الرابع : الخدمات الصحية والاجتماعية
٣٦	الباب التاسع : تشغيل النساء
٣٧	الباب العاشر: تشغيل الأحداث
٣٨	الباب الحادى عشر: عقد العمل البحري
٣٩	الباب الثاني عشر: العمل في المناجم والمحاجر
٤٠	الباب الثالث عشر: تفتيش العمل
٤١	الباب الرابع عشر: هيئة تسوية الخلافات
٤٢	الباب الخامس عشر: العقوبات
٤٣	الباب السادس عشر: أحكام خاتمية



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: (٢١٩)
تاریخ: ١٤٣٦/٧/٢٢هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٢/ب وتاريخ ١٤٣٥/١١/٤هـ،
المشتملة على خطاب معالي وزير العمل رقم ٥٨/س ص وتاريخ ١١/١/٤٣٦هـ، المرافق له مشروع نظام
العمل.

وبعد الاطلاع على نظام العمل والعمال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٨٩/٧/٦هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٤) وتاريخ ٢٤/٥/٤٣٦هـ، ورقم (٢٢) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦هـ ورقم (٥٩)
وتاريخ ٢٦/٧/٤٣٦هـ، المعدة في هيئة الخبراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٨/٤٨) وتاريخ ٢٩/١٠/٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ٢٤/٧/٤٣٦هـ.

يقرر:

الموافقة على نظام العمل، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

التواقيع الملكي الكريم
رئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

ملك المملكة العربية السعودية
(مرسوم ملكي)

الرقم: م/٥١
التاريخ: ٢٣/٧/٤٣٦هـ

بعون الله تعالى

نحو عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٨/٤٣٦هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣٣) وتاريخ ٣/٣/٤٤١هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ٢٧/٨/٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤٨/٤٧) وتاريخ ٢٩/٥/٤٢٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ٢٢/٧/٤٣٦هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام العمل، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا .

التوقيع الملكي الكريم
عبد الله بن عبد العزيز



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: (١٤.)
تاریخ: ١٤٣٤/٥/٦هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (٥١٤٨) وتاريخ ٢٨/١١/٤٣٣هـ، المشتملة على برقية وزارة الداخلية رقم (٥٩٩٨٢) وتاريخ ٢٦ - ٩/٢٧٠٤٣هـ، في شأن ظاهرتي تراكم العمالة الأجنبية السائبة وهروب بعض خدم المنازل من كفلائهم، المتتخذ في شأنهما قرار مجلس الشورى رقم (٥١١٤) وتاريخ ٢٢/١١/٤٣٣هـ، المرافق له مشروع قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفين الأنظمة.

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٧/٤٢٦هـ.
وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول الحج أو العمرة وغيرها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٢) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٤هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٦٥) وتاريخ ٢٣/٣/٤٣٤هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥١١٤) وتاريخ ٢٢/١١/٤٣٣هـ.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٥/٤/٤٣٤هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً: تعديل نص المادة (التاسعة والثلاثين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ٢٣/٧/٤٢٦هـ، لتصبح بالنص الآتي:

«المادة التاسعة والثلاثون»:

ا. لا يجوز - بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة - أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير، ولد يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره، وتتولى وزارة العمل التفتيش على المنشآت، والتحقيق في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل مفتشيها، ومن ثم إحالتها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات المقررة بشأنها.



٢. لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص، وتنولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمستربين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم».

ثانياً : إلغاء المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٣ اهـ.

ثالثاً : الموافقة على قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة، بالصيغة المرافقة.
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

ملك المملكة العربية السعودية

الرقم : م/٢٤
التاريخ : ١٤٣٤/٥/٢٢هـ

بعون الله تعالى

نَحْنُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد
مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧/٧/١٤٢١هـ.
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣٤) بتاريخ ٣٠/٨/١٤٢٤هـ.
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٧/١٤٢١هـ.
وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٦هـ .
وبعد الاطلاع على تنظيم معاملة القادمين للمملكة بتأشيرات دخول الحج أو العمرة وغيرها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٨/١/١٤٣٤هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٤١١٤) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٣هـ .
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (.١٤) بتاريخ ٦/٥/١٤٣٤هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعديل نص المادة (التاسعة والثلاثين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٦هـ، لتصبح بالنص الآتي:
«المادة التاسعة والثلاثون»:

١. لا يجوز - بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة - أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير، ولد يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره. وتنولى وزارة العمل التفتيش على المنشآت، والتحقيق في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل مفتشيها، ومن ثم إحالتها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات المقررة بشأنها .
٢. لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص، وتنولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم





الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاريين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمستربين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفه وتطبيق العقوبات المقرونة بحقهم» .

ثانياً : إلغاء المادة (الثالثة والثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١ / م) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٣ اهـ.

ثالثاً : الموافقة على قواعد التعامل مع الوافدين من مخالفي الأنظمة ، بالصيغة المرافقة.
رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود



بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم: (٢٥٨)
تاریخ: ١٤٣٦/٧/٣

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم (١٤٧٦٧) وتاريخ ٢٠/٤/٤٣٥هـ، في شأن تعديل بعض مواد نظام العمل، المستمدلة على قرار مجلس الشورى رقم (٧١٤) وتاريخ ٣/٤/٤٣٥هـ المتخد في هذا شأن.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٧/٤٣٦هـ.
وبعد الاطلاع على المحاضر: رقم (٤.١) وتاريخ ١٧/٢/٤٣٦هـ، ورقم (٤٩.) وتاريخ ٢٨/٢/٤٣٥هـ ورقم (٩.٣) وتاريخ ٢٥/٥/٤٣٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧١٤) وتاريخ ٣/٤/٤٣٥هـ.
وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٣) وتاريخ ١٤/٥/٤٣٦هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على تعديلات نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٧/٤٣٦هـ، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: دون إخلال بال اختصاصات المقررة لوزارة العمل، تنظر هيئات تسوية الخلافات العمالية - إلى حين إنشاء المحاكم العمالية ومبادرتها اختصاصاتها وفقاً لما ورد في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/٤٣٥هـ - في الدعاوى التي ترفعها وزارة العمل وفقاً للفقرة (٤) من المادة (الثلاثين بعد المائتين) من نظام العمل، وتوقع تلك الهيئات العقوبة المناسبة المنصوص عليها في المادة (التسعة والعشرين بعد المائتين) من نظام العمل .

رئيس مجلس الوزراء



الرقم: م/٤٦
التاريخ: ١٤٣٦/٧/٥هـ

بعون الله تعالى
ندن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩) بتاريخ ٢٧/٧/١٤١٢هـ .
وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣٣/٤/١٤١٤هـ .
وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧/٧/١٤١٢هـ .
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٨/٤/٤٣) بتاريخ ٣/٤/٤٣٥هـ .
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٥٨) بتاريخ ٣/٧/١٤٣٦هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً: الموافقة على تعديلات نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٧/١٤٢٦هـ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يُعمل بهذه التعديلات بعد (ستة) أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

الباب الأول | 

التعريفات والأحكام العامة



الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

يسُمّى هذا النظام نظام العمل.

المادة الثانية:

يُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- **الوزارة:** وزارة العمل.
- **الوزير:** وزير العمل.
- **مكتب العمل:** الجهة الإدارية المنوط بها شؤون العمل في النطاق المكاني الذي يحدد بقرار من الوزير.
- **صاحب العمل:** كل شخص طبيعي أو إعتباري يشغل عاملً أو أكثر مقابل أجر.
- **العامل:** كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارته.
- **الحدث:** الشخص الذي أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة.
- **العمل:** الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة ، تنفيذاً لعقد عمل (مكتوب أو غير مكتوب) بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها، صناعية كانت أو تجارية، أو زراعية أو فنية، أو غيرها، عضلية كانت أو ذهنية.
- **العمل الأصلي:** بالنسبة للأفراد: موضوع نشاطهم المعتاد، وبالنسبة للمنشآت: الأعمال التي أنشئت المنشأة من أجل القيام بها والمنصوص عليها في عقد تأسيسها أو في عقد الإمتياز - إن كانت من شركات الإمتياز - أو في السجل التجاري.
- **العمل المؤقت:** العمل الذي يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط وتنقضي طبيعة إنجازه مدة محددة، أو ينصب على عمل ذاته وينتهي بإنتهائه، ولا يتجاوز في الحالتين تسعين يوماً.
- **العمل العرضي:** العمل الذي لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل في نشاطه المعتاد، ولا يستغرق تنفيذه أكثر من تسعين يوماً.
- **العمل الموسم:** العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليها.
- **العمل لبعض الوقت:** العمل الذي يؤديه عامل غير متفرغ لدى صاحب عمل ولساعات عمل تقل عن نصف ساعات العمل اليومية المعتادة لدى المنشأة، سواء كان هذا العامل يؤدي ساعات عمله يومياً أو بعض أيام الأسبوع.



- **الخدمة المستمرة:** خدمة العامل غير المنقطعة مع صاحب العمل نفسه أو خلفه النظامي، من تاريخ انتهاء الخدمة. وتعد الخدمة مستمرة في الحالات الآتية:
 - ١ - الإجازات والعطل المقررة نظاماً.
 - ٢ - فترة الانقطاع لأداء الامتحانات وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام.
 - ٣ - حالات غياب العامل عن عمله بدون أجر التي لا تزيد مدتتها على عشرين يوماً متقطعة خلال سنة العمل.
- **الأجر الأساسي:** كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية.
- **الأجر الفعلي:** الأجر الأساسي مضافاً إليهسائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهوده في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل. ومن ذلك:
 - ١ - العمولة، أو النسبة المئوية من المبيعات، أو النسبة المئوية من الأرباح، التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه، أو إنتاجه، أو تحصيله، أو ما يتحققه من زيادة الإنتاج أو تحسينه.
 - ٢ - البدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله.
 - ٣ - الزيادات التي قد تمنح وفقاً لمستوى المعيشة، أو لمواجهة أعباء العائلة.
 - ٤ - المنحة أو المكافأة: هي التي يعطيها صاحب العمل للعامل، وما يصرف له جزءاً أمانته، أو كفایته، وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المنحة أو المكافأة مقررة في عقد العمل، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة، أو جرت العادة بمنتها، حتى أصبح العمال يعودونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً.
 - ٥ - الميزات العينية: هي التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل مقابل عمله، بالنص عليها في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل. وتقدر بحد أقصى يعادل الأجر الأساسي لمدة شهرين عن كل سنة ما لم تقدر في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل بما يزيد على ذلك.
- **الأجر:** الأجر الفعلي.
- **المنشأة:** كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملأً أو أكثر، لقاء أجر أياً كان نوعه.
- **الشهر:** ثلاثة شهور يوماً ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل.
- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لهذا النظام.





الفصل الثاني

الأحكام العامة

المادة الثالثة:

العمل حق للمواطن، لا يجوز لغيره ممارسته إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، والمواطنون متساوون في حق العمل.

المادة الرابعة:

يجب على صاحب العمل والعامل عند تطبيق أحكام هذا النظام الإلتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة^١:

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

- ١ - كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب عمل وتحت إدارته أو إشرافه؛ مقابل أجر.
- ٢ - عمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة، ومن فيهم الذين يشتغلون في المراعي أو الزراعة.
- ٣ - عمال المؤسسات الخيرية.
- ٤ - عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام.
- ٥ - العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل وما يقرره الوزير.

المادة السادسة:

تسري على العامل العرضي والموسمي والمؤقت الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والت歇يل الإضافي، وال العطلات الرسمية، وقواعد السلامة، والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وما يقرره الوزير.

المادة السابعة^٢:

- ١ - يستثنى من تطبيق أحكام هذا النظام كل من:
 - أ - أفراد أسرة صاحب العمل، وهم زوجه وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم.
 - ب - لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها.
 - ج - العمالة المنزلية ومن في حكمهم.
 - د - عمال الزراعة والرعاة الفاسدون ومن في حكمهم.
 - ه - عمال البحر الذين يعملون في سفن تقل حمولتها عن خمسمائة طن.
 - و - العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة محددة ولمدة لا تزيد على شهرين.

١ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦هـ.
٢ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦هـ.



٢ - يصدر الوزير - بالتنسيق مع الجهات المختصة - لائحة أو أكثر للफئات الواردة في الفقرات (أ) و(ج) و(د) و(ه) و(و) من الفقرة (١) من هذه المادة، تشمل على الحقوق والواجبات والآحكام الخاصة الأخرى ذات الصلة بكل فئة.

المادة الثامنة:

يبطل كل شرط يخالف أحكام هذا النظام، ويبطل كل إبراء، أو مصالحة عن الحقوق الناشئة للعامل بموجب هذا النظام، أثناء سريان عقد العمل، ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

المادة التاسعة:

اللغة العربية هي الواجبة الإستعمال في البيانات والسجلات والملفات وعقود العمل وغيرها مما هو منصوص عليه في هذا النظام، أو في أي قرار صادر تطبيقاً لآحكامه، وكذلك التعليمات التي يصدرها صاحب العمل لعماليه.

وإذا استعمل صاحب العمل لغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية في أي من الحالات المذكورة ، فإن النص العربي هو المعتمد دون غيره.

المادة العاشرة:

تحسب جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام بالتقويم الهجري، مالم ينص في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل على خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة^٣:

إذا عهد صاحب العمل لأي شخص طبيعي أو معنوي القيام بعمل من أعماله الأصلية، أو جزء منها؛ وجب على الأخير أن يعطي عماله جميع الحقوق والمزايا التي يعطيها صاحب العمل الأصلي لعماليه.

المادة الحادية عشرة مكرر^٤:

مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام والأنظمة ذات العلاقة، للوزير أن يتخد الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل، وتنظيم حركة انتقال الأيدي العاملة.

المادة الثانية عشرة^٥:

١ - تضع الوزارة نموذجاً موحداً - أو أكثر - للائحة تنظيم العمل، على أن يكون شاملًا لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الآحكام المتعلقة بالمميزات والآحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية.

٢ - تضع الوزارة ضوابط وآليات اعتماد لوائح تنظيم العمل.

٣ - عدلت بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦٧هـ.

٤ - أيفت بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦٧هـ.

٥ - عدلت بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦٧هـ.





المادة الثالثة عشرة^١:

- ١ - يلتزم كل صاحب عمل بإعداد لائحة لتنظيم العمل في منشأته وفق النموذج المعد من الوزارة، ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك.
- ٢ - يجوز لصاحب العمل تضمين اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٣ - يجب على صاحب العمل أن يعلن لائحة تنظيم العمل وأي تعديل يطرأ عليها في مكان ظاهر في المنشأة أو أي وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها.

المادة الرابعة عشرة^٧:

(ملفـة)

المادة الخامسة عشرة:

على صاحب العمل عند بدء العمل في أي منشأة أن يبلغ مكتب العمل المختص كتابة بالبيانات الآتية:

- ١ - إسم المنشأة ونوعها ومركزها، والعنوان الذي توجه إليه المراسلات، وأي معلومة يكون من شأنها سهولة الإتصال بالمنشأة.
- ٢ - النشاط الاقتصادي المرخص له بمزاولته مع ذكر رقم السجل التجاري أو الترخيص وتاريخه، وجهة إصداره، وإرفاق صورة منه.
- ٣ - عدد العمال المراد تشغيلهم في المنشأة.
- ٤ - إسم مدير المنشأة المسؤول.
- ٥ - أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

المادة السادسة عشرة:

- ١ - إذا لم يتمكن صاحب العمل من ممارسة العمل بنفسه، فعليه أن يعين مسؤولاً يمثله في مكان العمل . وفي حالة تعدد الشركاء أو المديرين في المنشأة يسمى أحدهم من المقيمين في مكان العمل ، يمثل صاحب العمل ويكون مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا النظام .
 - ٢ - على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص كتابة باسم الشريك أو المدير، وعليه في حالة تغييره أن يبلغ المكتب بإسم الشريك أو المدير الجديد خلال سبعة أيام على الأكثر من توقيع هذا الأخير عمله.
 - ٣ - إذا لم يوجد شخص معين بصفة مدير مسؤول للمنشأة -أو إذا لم يباشر الشخص المعين عمله - فإن من يقوم فعلًا بأعمال المدير أو صاحب العمل نفسه يعد مديرًا مسؤولاً عن المنشأة.
- وفي كل الأحوال تبقى مسؤولية صاحب العمل قائمة بصفة أصلية.

٦ - عدلت بعد دمج المادة (الرابعة عشرة) لها بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٢١٤هـ.

٧ - عدلـت وألغـيت بعد دمجـها معـ المـادة (ـالـثالثـةـ عـشرـةـ)ـ بالـمرـسـومـ الـمـلكـيـ رقمـ (ـ٤ـ٦ـ)ـ وتـارـيخـ ـ٥ـ/ـ٧ـ/ـ٤ـ٢ـ١ـ٤ـهــ.



المادة السابعة عشرة:

على صاحب العمل أن يحتفظ في مكان العمل بالسجلات والكشف والملفات التي تحدد ماهيتها، والبيانات التي يجب أن تتضمنها اللائحة.

وعليه أن يضع في مكان ظاهر بموقع العمل جدولًا بمواعيد العمل، وفترات الراحة، ويوم الراحة الأسبوعي، ومواعيد بدء كل نوبة وإنتها في حالة العمل بأسلوب المناوبة.

المادة الثامنة عشرة:

إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد، أو طرأ تغيير على شكلها النظمي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك، تبقى عقود العمل نافذة في الحالين، وتعد الخدمة مستمرة.

أما بالنسبة لحقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة لهذا التغيير من أجور، أو مكافأة نهاية مفترضة الإستحقاق بتاريخ إنتقال الملكية، أو غير ذلك من حقوق، فيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن. ويجوز في حال إنتقال المنشآت الفردية لأي سبب، إتفاق السلف والخلف على إنتقال جميع حقوق العمال السابقة إلى المالك الجديد بموافقة العامل الخطية. وللعامل في حال عدم موافقته طلب إنهاء عقده وتسلّم مستحقاته من السلف.

المادة التاسعة عشرة:

تعد المبالغ المستحقة للعامل أو ورثته بمقتضى هذا النظام ديوناً ممتازة من الدرجة الأولى. وللعامل وورثته في سبيل إستيفائها إمتياز على جميع أموال صاحب العمل. وفي حالة إفلاس صاحب العمل أو تصفية منشأته تسجل المبالغ المذكورة ديوناً ممتازة، ويدفع للعامل مبلغ معجل يعادل أجر شهر واحد، وذلك قبل سداد أي مصروف آخر - بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات الإفلاس أو التصفية.

المادة العشرون:

لـد يجوز لصاحب العمل أو العامل أن يقوم بعمل من شأنه إساءة إستعمال أحکام هذا النظام أو القرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لـلأحكام، كما لا يجوز لأي منهما القيام بعمل من شأنه الضغط على حرية الآخر أو حرية عمال أو أصحاب عمل آخرين لتحقيق أي مصلحة أو وجهة نظر يتبناها مما يتنافى مع حرية العمل أو إختصاص الجهة المختصة بتسوية الخلافات.

المادة الحادية والعشرون:

على الوزير -في سبيل تنفيذ أحکام هذا النظام- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة كلما إقتضى الأمر ذلك .



الباب الثاني | 

تنظيم عمليات التوظيف



الفصل الأول

وحدات التعريف

المادة الثانية والعشرون:

توفر الوزارة وحدات للتوظيف دون مقابل في الأماكن المناسبة لأصحاب العمل والعمال ، تقوم بما يأتي :-

- ١- مساعدة العمال في الحصول على الأعمال المناسبة، ومساعدة أصحاب الأعمال في إيجاد العمال المناسبين.
- ٢ - جمع المعلومات الضرورية عن سوق العمل وتطوره وتحليلها؛ لكي تكون في متناول مختلف الهيئات العامة والخاصة المعنية بشؤون التخطيط الاقتصادي والاجتماعي.
- ٣ - تنفيذ الواجبات الآتية :-

١/٣ - تسجيل طالبي العمل.

٢/٣ - الحصول على بيانات بالأعمال الشاغرة من أصحاب الأعمال.

٣/٣ - إحالة طلبات العمال للأعمال الشاغرة الملائمة.

٤/٣ - تقديم النصائح والمعونة إلى طالبي العمل فيما يختص بالتأهيل والتدريب المهني، أو بإعادة التدريب اللازم للحصول على الأعمال الشاغرة.

٥/٣ - غير ذلك من الأمور التي تقررها الوزارة.

المادة الثالثة والعشرون :

لكل مواطن في سن العمل قادر على العمل وراغب فيه أن يطلب قيد إسمه في وحدة التوظيف، مع بيان تاريخ مولده ومؤهلاته وأعماله السابقة ورغباته وعنوانه.

المادة الرابعة والعشرون :

تحدد اللائحة قواعد سير العمل وإجراءاته في وحدات التوظيف، ونماذج السجلات والإشعارات والأوراق المستخدمة في أعمالها، وكذلك جداول تصنيف المهن وفقاً للتصنيف المهني المعتمد، وتكون أساساً في تنظيم عمليات التوظيف.

المادة الخامسة والعشرون :

على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب العمل المختص ما يأتي :-

- ١ - بياناً بالأعمال الشاغرة والمستحدثة، وأنواعها، ومكانها، والأجر المخصص لها، والشروط اللازم توافرها لشغلها، وذلك في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ شغورها أو إستحداثها.
- ٢ - إشعاراً بما إنخذه بشأن توظيف المواطن الذي رشحته وحدة التوظيف خلال سبعة أيام من تاريخ تسلّم خطاب الترشيح.



- ٣ - بياناً بأسماء عماله، ووظائفهم، ومهنهم، وأعمارهم، وجنسياتهم، وأرقام رخص العمل لغير السعوديين وتاريخها وغير ذلك من البيانات التي تحددها اللائحة.
- ٤ - تقريراً عن حالة العمل وظروفه وطبيعته، والنقص والزيادة في الأعمال المتوقعة خلال السنة التالية لتاريخ التقرير.
- ٥ - ترسل البيانات المشار إليها في الفقرتين ٣ - ٤ من هذه المادة خلال شهر محرم من كل عام.

المادة السادسة والعشرون:

- ١ - على جميع المنشآت في مختلف أنشطتها، وأياً كان عدد العاملين فيها، العمل على إستقطاب السعوديين وتوظيفهم، وتوفير وسائل إستمرارهم في العمل، وإتاحة الفرصة المناسبة لهم لإثبات صلاحيتهم للعمل، عن طريق توجيههم وتدريبهم وتأهيلهم للأعمال الموكولة إليهم.
- ٢ - يجب الا تقل نسب العمال السعوديين الذين يستخدمهم صاحب العمل عن ٧٥ % من مجموع عماله، وللوزير في حالة عدم توافر الكفايات الفنية أو المؤهلات الدراسية، أو تعذر إشغال الوظائف بالمواطنين أن يخفيض هذه النسبة مؤقتاً.

المادة السابعة والعشرون:

للوزير عند الاقتضاء أن يلزم أصحاب العمل -في بعض النشاطات والمهن وفي بعض المناطق والمحافظات- بعدم توظيف العمال إلا بعد تسجيلهم في وحدات التوظيف بالشروط والأوضاع التي يحددها بقرار منه.





الفصل الثاني

توظيف المعوقين

المادة الثامنة والعشرون :

على كل صاحب عمل يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل ٤٪ على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها.

وعليه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بياناً بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً، وأجر كل منهم.

المادة التاسعة والعشرون :

إذا أصيب أي عامل إصابة عمل نتج عنها نقص في قدراته المعتادة لايمنعه من أداء عمل آخر غير عمله السابق، فإن على صاحب العمل الذي وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بالأجر المحدد لهذا العمل. ولابد لهذا بما يستحقه من تعويض عن إصابته.





الفصل الثالث

المكاتب الأهلية لتوظيف المواطنين، ومكاتب الاستقدام الأهلية

المادة الثلاثون:

لـدـ يـحـوزـ لـأـيـ شـخـصـ طـبـيعـيـ أوـ إـعـتـبارـيـ أـنـ يـمـارـسـ نـشـاطـ تـوـظـيـفـ السـعـودـيـينـ أوـ نـشـاطـ إـسـتـقـدـامـ العـمـالـ مـالـمـ يكنـ مـرـخصـاـ لـهـ بـذـلـكـ مـنـ الـوـزـارـةـ.

وتـحدـدـ الـلـائـةـ مـهـمـاتـ كـلـ مـنـ هـذـيـنـ النـشـاطـيـنـ،ـ وـشـروـطـ مـنـ تـرـخيصـ لـكـلـ مـنـهـمـ وـتـجـديـدـهـ،ـ وـالـواـجـبـاتـ وـالـمحـظـورـاتـ،ـ وـقـوـاعـدـ عـدـمـ تـجـديـدـ التـرـخيصـ أـوـ إـلـغـائـهـ،ـ وـالـآـثـارـ المـتـرـتبـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـكـوـنـ ضـرـورـيـاـ مـنـ الـشـرـوـطـ وـالـضـوـابـطـ لـضـمانـ حـسـنـ سـيـرـ الـعـمـلـ بـهـ.

المادة الحادية والثلاثون:

يـعـدـ الـعـمـالـ السـعـودـيـونـ الـذـيـنـ أـسـهـمـتـ الـمـكـاتـبـ فـيـ تـوـظـيـفـهـمـ،ـ وـالـعـمـالـ الـذـيـنـ إـسـتـقـدـمـتـهـمـ نـيـابةـ عـنـ أـصـحـابـ الـعـمـلـ،ـ عـمـالـاـ لـدـيـ صـاحـبـ الـعـمـلـ،ـ وـيـرـتـبـطـونـ بـهـ بـعـلـاقـةـ عـقـدـيـةـ مـباـشـرـةـ.



الباب الثالث | 

توظيف غير السعوديين



المادة الثانية والثلاثون:

لـ يجوز الإستقدام بقصد العمل إـلا بعد موافقة الوزارة.

المادة الثالثة والثلاثون:

لـ يجوز لغير السعودي أن يمارس عملـاً، ولا يجوز أن يسمح له بمزاولته، إـلا بعد الحصول على رخصة عمل من الوزارة وفق النموذج الذي تعدد لهـذا الغرض. ويـشترط لـمنـ الرخصـة ما يـأتـيـ:-

١ - أـنـ يكونـ العـاـمـلـ قد دـخـلـ الـبـلـادـ بـطـرـيـقـةـ مـشـرـوـعـةـ وـمـصـرـحـاـ لـهـ بـالـعـمـلـ.

٢ - أـنـ يـكـونـ مـنـ ذـوـيـ الـكـفـاـيـاتـ الـمـهـنـيـةـ أـوـ الـمـؤـهـلـاتـ الـدـرـاسـيـةـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـيـهاـ الـبـلـادـ، ولا يـوجـدـ مـنـ أـبـنـاءـ مـنـ يـحـمـلـهـأـ أوـ كـانـ عـدـدـ الـمـوـجـودـ مـنـهـمـ لـاـ يـفـيـ بـالـحـاجـةـ، أـوـ يـكـونـ مـنـ فـئـةـ الـعـمـالـ الـعـادـيـنـ الـتـيـ تـحـتـاجـ إـلـيـهاـ الـبـلـادـ.

٣ - أـنـ يـكـونـ مـتـعـاـقـداـ مـعـ صـاحـبـ عـمـلـ وـتـحـتـ مـسـؤـولـيـتـهـ.
ويـقـضـيـ بـكـلـمـةـ (ـالـعـمـلـ)ـ فـيـ هـذـهـ مـاـدـةـ كـلـ عـمـلـ صـنـاعـيـ أـوـ تـجـارـيـ أـوـ زـرـاعـيـ أـوـ مـالـيـ أـوـ غـيرـهـ أـوـ خـدـمـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الخـدـمـةـ الـمـنـزـلـيـةـ.

المادة الرابعة والثلاثون:

لـاـ يـغـنـيـ عـنـ رـخـصـةـ الـعـمـلـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ أـيـ تـصـرـيـحـ أـوـ تـرـدـيـصـ يـكـونـ مـطلـوبـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ لـمـمارـسـةـ الـعـمـلـ أـوـ الـمـهـنـةـ.

المادة الخامسة والثلاثون^٨:

للـوزـارـةـ أـنـ تـمـتنـعـ عـنـ تـجـدـيدـ رـخـصـةـ الـعـمـلـ مـتـىـ خـالـفـ صـاحـبـ الـعـمـلـ الـمـعـايـرـ الـخـاصـةـ بـتـوـطـينـ الـوـظـائـفـ الـتـيـ تـضـعـهـ الـوـزـارـةـ.

المادة السادسة والثلاثون:

عـلـىـ الـوـزـيـرـ أـنـ يـحدـدـ بـقـرـارـ مـنـهـ الـمـهـنـ وـالـأـعـمـالـ الـتـيـ يـحـظـرـ عـلـىـ غـيرـ السـعـودـيـ الـاشـتـغالـ بـهـاـ.

المادة السابعة والثلاثون:

يـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـقـدـ عـمـلـ غـيرـ السـعـودـيـ مـكـتـوبـاـ وـمـحـدـدـ المـدـةـ.ـ إـذـاـ خـلـدـ الـعـقـدـ مـنـ بـيـانـ مـدـتـهـ تـعدـ رـخـصـةـ الـعـمـلـ هـيـ مـدـةـ الـعـقـدـ.

المادة الثامنة والثلاثون:

لـ يـجـوزـ لـصـاحـبـ الـعـمـلـ تـوـظـيفـ الـعـاـمـلـ فـيـ مـهـنـةـ غـيرـ المـهـنـةـ المـدوـنـةـ فـيـ رـخـصـةـ عـمـلـهـ،ـ وـيـحـظـرـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ الـاشـتـغالـ فـيـ غـيرـ مـهـنـتـهـ قـبـلـ اـتـخـاذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـنـظـامـيـةـ لـتـغـيـرـ المـهـنـةـ.

٨ - عـدـلتـ بـالـمـرـسـوـمـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٤٦)ـ وـتـارـيخـ ١٤٣٦/٧/٥ـ هـ.



المادة التاسعة والثلاثون^٩:

- ١ - لا يجوز - بغير اتباع القواعد والإجراءات النظامية المقررة - أن يترك صاحب العمل عامله يعمل لدى الغير، ولا يجوز للعامل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر، كما لا يجوز لصاحب العمل توظيف عامل غيره، وتتولى وزارة العمل التفتيش على المنشآت، والتحقيق في المخالفات التي يتم ضبطها من قبل مفتشيها، ومن ثم إحالتها إلى وزارة الداخلية لتطبيق العقوبات المقررة بشأنها.
- ٢ - لا يجوز لصاحب العمل أن يترك عامله يعمل لحسابه الخاص، كما لا يجوز للعامل أن يعمل لحسابه الخاص، وتتولى وزارة الداخلية ضبط وإيقاف وترحيل وإيقاع العقوبات على المخالفين من العاملين لحسابهم الخاص (العمالة السائبة) في الشوارع والميادين والمتغيبين عن العمل (الهاربين) وكذلك أصحاب العمل والمشغلين لهؤلاء والمتسترين عليهم والناقلين لهم وكل من له دور في المخالفة وتطبيق العقوبات المقررة بحقهم.

المادة الأربعون:

- ١ - يتحمل صاحب العمل رسوم إستقدام العامل غير السعودي، ورسوم الإقامة ورخصة العمل وتتجديدهما وما يتربى على تأخير ذلك من غرامات، ورسوم تغيير المهنة، والخروج والعودة، وتذكرة عودة العامل إلى موطنه بعد إنتهاء العلاقة بين الطرفين.
- ٢ - يتحمل العامل تكاليف عودته إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع.
- ٣ - يتحمل صاحب العمل رسوم نقل خدمات العامل الذي يرغب في نقل خدماته إليه.
- ٤ - يلزم صاحب العمل بنفقات تجهيز جثمان العامل ونقله إلى الجهة التي أبرم فيها العقد أو استقدم العامل منها، مالم يدفع بمموافقة ذويه داخل المملكة. ويعفى صاحب العمل في حالة إلتزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

تعدد اللائحة شروط الاستقدام، ونقل الخدمات، وتغيير المهنة، وضوابط ذلك وإجراءاته.

٩ - عدلت بالمرسوم الملكي رقم (٢٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٤ هـ

الباب الرابع |
التدريب والتأهيل





الفصل الأول

التدريب والتأهيل للعاملين لدى صاحب العمل

المادة الثانية والأربعون:

على كل صاحب عمل إعداد عماله السعوديين، وتحسين مستواهم في الأعمال الفنية والإدارية والمهنية وغيرها، بهدف إحلالهم تدريجياً في الأعمال التي يقوم بها غير السعوديين. وعليه أن يعد سجلاً يقيد فيه أسماء العمال السعوديين الذين أحدهم محل غير السعوديين بحسب الشروط والقواعد التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون :

مع عدم الإخلال بما تنص عليه اتفاقيات الامتياز وغيرها من الاتفاقيات من شروط وقواعد خاصة بالتدريب والتأهيل؛ على كل صاحب عمل يشتمل خمسين عاملاً فأكثر أن يؤهل أو يدرّب على أعماله من عماله السعوديين ما لا يقل عن (١٢٪) من مجموع عماله سنويًا، ويدخل ضمن هذه النسبة العمال السعوديون الذين يكملون دراساتهم إذا كان صاحب العمل يتحمل تكاليف الدراسة. وللوزير أن يرفع هذه النسبة في بعض المنشآت التي يحددها بقرار منه.

المادة الرابعة والأربعون:

يجب أن يشتمل برنامج التدريب على القواعد والشروط التي تتبع في التدريب، وعلى مدته وعدد ساعاته والبرامج التدريبية النظرية والعملية، وطريقة الإختبار والشهادات التي تمنح في هذا الشأن. وتحدد اللائحة المعايير والقواعد العامة التي ينبغي إتباعها بهذا الخصوص لرفع مستوى أداء العامل من حيث المهارة والإنتاجية.

١ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٢٦ اهـ.





الفصل الثاني

عقد التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل

المادة الخامسة والأربعون:

عقد التأهيل والتدريب عقد يلتزم بمقتضاه صاحب العمل بتأهيل أو تدريب شخص لإعداده في مهنة معينة.

المادة السادسة والأربعون:

يجب أن يكون عقد التأهيل أو التدريب مكتوباً، وأن يحدد فيه نوع المهنة المتعاقد للتدريب عليها، ومدة التدريب ومراحله المتتابعة، ومقدار المكافأة التي تعطى للمتدرب في كل مرحلة، على ألا يكون تحديدها بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الإنتاج.

المادة السابعة والأربعون:

للوزير أن يلزم المنشآت -التي يحددها بقرار منه- بقبول عدد أو نسبة محددة من طلاب الكليات والمعاهد والمراكز وخريجيها، بغية التدريب واستكمال الخبرة العملية، وفق الشروط والأوضاع والمدد ومكافآت المتدربين التي يحددها إتفاقاً يعقد بين الوزارة وإدارة المنشأة المعنية.

المادة الثامنة والأربعون^{١١}:

١ - لصاحب العمل أن ينهي عقد التأهيل أو التدريب إذا ثبت له عدم قابلية أو قدرة المتدرب أو الخاضع للتأهيل على إكمال برامج التدريب أو التأهيل بصورة مفيدة، وللمتدرب أو الخاضع للتأهيل أو وليه أو وصيه مثل هذا الحق. وعلى الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب أو التأهيل.

٢ - لصاحب العمل -بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل- أن يلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل بأن يعمل لديه مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل، فإن رفض أو امتنع المتدرب أو الخاضع للتأهيل عن العمل المدة المماثلة أو بعضها، وجب عليه أن يدفع لصاحب العمل تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملها صاحب العمل أو بنسبة المدة الباقية منها.

المادة التاسعة والأربعون:

تسري على عقد التأهيل والتدريب الأحكام الواردة في هذا النظام، الخاصة بالإجازات السنوية والعلطات الرسمية، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل وشروطها، وما يقرره الوزير.

١١ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦ اهـ.

الباب الخامس
علاقات العمل





الفصل الأول

عقد العمل

المادة الخامسة:

عقد العمل هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل ، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر .

المادة السادسة والخمسون:

يجب أن يكتب عقد العمل من نسختين ، يحتفظ كل من طرفيه بنسخة. ويعد العقد قائماً ولو كان غير مكتوب، وفي هذه الحالة يجوز للعامل وحده إثبات العقد وحقوقه التي نشأت عنه بجميع طرق الإثبات. ويكون لكل من الطرفين أن يطلب كتابة العقد في أي وقت. أما عمال الحكومة والمؤسسات العامة فيقوم قرار أو أمر التعيين الصادر من الجهة المختصة مقام العقد.

المادة السابعة والخمسون^{١٢}:

١ - مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) من هذا النظام، تضع الوزارة نموذجاً موحداً لعقد العمل، يحتوي بصورة أساسية على: اسم صاحب العمل ومكانه، واسم العامل وجنسيته، وما يلزم لإثبات شخصيته، وعنوان إقامته، والأجر المتفق عليه بما في ذلك المزايا والبدلات، ونوع العمل ومكانه، وتاريخ اللتحاق به، ومدته إن كان محدد المدة.

٢ - يجب أن يكون عقد العمل وفق النموذج المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، ولطرفى العقد أن يضيفا إليه بنوداً أخرى، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثالثة والخمسون^{١٣}:

إذا كان العامل خاضعاً لفترة تجربة، وجب النص على ذلك صراحة في عقد العمل، وتحديدها بوضوح، بحيث لا تزيد على تسعين يوماً. ويجوز باتفاق مكتوب بين العامل وصاحب العمل تمديد فترة التجربة، على ألا تزيد على مائة وثمانين يوماً. ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيدي الفطر والأضحى والإجازة المرضية. ولكل من الطرفين الحق في إنهاء العقد خلال هذه الفترة ما لم يتضمن العقد نصاً يعطي الحق في الإناء لأحدهما.

١٢ - عدلت بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٢٦هـ.
١٣ - عدلت بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ٥/٧/٤٢٦هـ.



المادة الرابعة والخمسون^{١٤} :

لـ يجوز وضع العامل تحت التجربة أكثر من مرة واحدة لدى صاحب عمل واحد. واستثناءً من ذلك يجوز باتفاق طرفـي العقد -كتابةـ - إخضـاع العـامل لـفـترة تجـربـة أخـرى بـشـرط أـن تكون فـي مـهـنة أخـرى أو عـمل آخـر، أـو أـن يكون قد مـضـى عـلـى اـنـتـهـاء عـلـاقـة العـامل بـصـاحـب الـعـمـل مـدـة لـدـقـلـ عن سـتـة أـشـهـرـ. وـإـذـا أـنـهـيـ العـقـد خـلـلـ فـترـة التجـربـة فـإـنـ أـيـآـ منـ الطـرـفـين لـ يـسـتـحـقـ تعـويـضاـ، كـما لـ يـسـتـحـقـ العـامل مـكـافـأـة نـهاـية الخـدـمـة عـنـ ذـلـكـ.

المادة الخامسة والخمسون^{١٥} :

- ١ - يـنتـهيـ عـقدـ العـاملـ المـحدـدـ المـدـةـ بـانـقـضـاءـ مـدـتهـ، فـإـذـا اـسـتـمـرـ طـرـفـاهـ فـيـ تـنـفـيـذهـ عـدـ العـقـدـ مـجـدـداـ لـمـدـةـ غـيرـ مـحدـدةـ. مـعـ مـرـاعـاةـ ماـ نـصـتـ عـلـيـهـ المـادـةـ (الـسـابـعـةـ وـالـثـلـاثـونـ)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ غـيرـ السـعـودـيـينـ.
- ٢ - إـذـا تـضـمـنـ العـقدـ المـحدـدـ المـدـةـ شـرـطاـ يـقـضـيـ بـتـجـديـدـهـ لـمـدـةـ مـمـاثـلـةـ أـوـ لـمـدـةـ مـحدـدةـ، فـإـنهـ يـتـجـددـ لـمـدـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ. فـإـنـ تـعـدـدـ التـجـديـدـ ثـلـاثـ مـرـاتـ مـتـتـالـيـةـ، أـوـ بـلـغـتـ مـدـةـ العـقـدـ الأـصـلـيـ مـعـ مـدـةـ التـجـديـدـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ أـيـهـماـ أـقـلـ وـاسـتـمـرـ الـطـرـفـانـ فـيـ تـنـفـيـذهـ؛ تـحـوـلـ العـقدـ إـلـىـ عـقـدـ غـيرـ مـحدـدـ المـدـةـ.

المادة السادسة والخمسون:

فيـ جـمـيعـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـتـجـددـ فـيـهاـ العـقـدـ لـمـدـةـ مـحدـدةـ، تـعـدـ المـدـةـ الـتـيـ تـجـددـ إـلـىـ الـعـقـدـ اـمـتدـادـاـ لـمـدـةـ الـأـصـلـيـةـ فـيـ تـحـدـيدـ حـقـوقـ العـاملـ الـتـيـ تـدـخـلـ مـدـةـ الخـدـمـةـ فـيـ حـسـابـهـ.

المادة السابعة والخمسون:

إـذـاـ كـانـ العـقـدـ مـنـ أـجـلـ الـقـيـامـ بـعـمـلـ مـعـيـنـ، فـإـنهـ يـنـتـهـيـ بـإـنجـازـ الـعـمـلـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ.

المادة الثامنة والخمسون^{١٦} :

- ١ - لـ يـجـوزـ لـصـاحـبـ الـعـمـلـ أـنـ يـنـقـلـ الـعـاـمـلـ بـغـيرـ موـافـقـتـهـ -كتـابـةـ- مـنـ مـكـانـ عـمـلـهـ الأـصـلـيـ إـلـىـ مـكـانـ آخـرـ يـقـضـيـ تـغـيـيرـ محلـ إـقامـتـهـ.
- ٢ - لـ صـاحـبـ الـعـمـلـ -فـيـ حـالـاتـ الـضـرـورـةـ الـتـيـ قـدـ تـقـضـيـهاـ ظـرـوفـ عـارـضـةـ وـلـمـدـةـ لـ تـجـاـزـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ فـيـ السـنـةـ- تـكـلـيفـ الـعـاـمـلـ بـعـمـلـ فـيـ مـكـانـ يـخـلـفـ عـنـ الـمـكـانـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ دـوـنـ اـشـتـراـطـ موـافـقـتـهـ، عـلـىـ أـنـ يـتـحـمـلـ صـاحـبـ الـعـمـلـ تـكـالـيفـ اـنـتـقـالـ الـعـاـمـلـ وـإـقامـتـهـ خـلـلـ تـلـكـ المـدـةـ.

المادة التاسعة والخمسون :

لـ يـجـوزـ نـقـلـ الـعـاـمـلـ ذـيـ الـأـجـرـ الشـهـريـ إـلـىـ فـئـةـ عـمـالـ الـيـوـمـيـةـ أـوـ الـعـاـمـالـ الـمعـيـنـيـنـ بـالـأـجـرـ الـأـسـبـوعـيـ أـوـ بـالـقطـعـةـ أـوـ بـالـسـاعـةـ، إـلـاـ إـذـاـ وـافـقـ الـعـاـمـلـ عـلـىـ ذـلـكـ كـتـابـةـ، وـمـعـ دـمـرـ إـلـخـالـ بـالـحـقـوقـ الـتـيـ اـكـتـسـبـهـ الـعـاـمـلـ فـيـ المـدـةـ الـتـيـ قـضـاـهـ بـالـأـجـرـ الشـهـريـ.

المادة الستون :

معـ دـمـرـ إـلـخـالـ بـالـعـاـمـلـ بـمـاـ تـضـمـنـتـهـ المـادـةـ (الـثـامـنـةـ وـالـثـلـاثـونـ)ـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ، لـ يـجـوزـ تـكـلـيفـ الـعـاـمـلـ بـعـمـلـ يـخـلـفـ إـخـلـالـاـ جـوهـرـياـ عـنـ الـعـمـلـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـ بـغـيرـ موـافـقـتـهـ الـكـاتـابـيـةـ، إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ الـضـرـورـةـ الـتـيـ قـدـ تـقـضـيـهاـ ظـرـوفـ عـارـضـةـ وـلـمـدـةـ لـ تـجـاـزـ ثـلـاثـينـ يـوـمـاـ فـيـ السـنـةـ.

١٤ - عـدـلتـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٤٦)ـ وـتـارـيخـ ٥/٧/٤٢٦٧ـ هـ.

١٥ - عـدـلتـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٤٧)ـ وـتـارـيخـ ٥/٧/٤٢٦٧ـ هـ.

١٦ - عـدـلتـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٤٨)ـ وـتـارـيخـ ٥/٧/٤٢٦٧ـ هـ.



الفصل الثاني

الواجبات وقواعد التأديب

أولاً: واجبات أصحاب العمل

المادة الحادية والستون:

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له، يجب على صاحب العمل ما يأتي:

- ١ - أن يمتنع عن تشغيل العامل سخرة، وألا يحتجز دون سند قضائي أجر العامل أو جزءاً منه، وأن يعامل عماله بالإحترام اللائق، وأن يمتنع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم ودينهم.
- ٢ - أن يعطي العمال الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا النظام دون تنزيل من الأجر لقاء هذا الوقت، وله أن ينظم ممارسة هذا الحق بصورة لا تخل بسير العمل.
- ٣ - أن يسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام.

المادة الثانية والستون:

إذا حضر العامل لأداء عمله في الوقت المحدد لذلك، أو يبين أنه مستعد لأداء عمله في هذا الوقت، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل؛ كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.

المادة الثالثة والستون:

على صاحب العمل أو وكيله أو أي شخص له سلطة على العمال، منع دخول أي مادة محظمة شرعاً إلى أماكن العمل، ويطبق بحق من وجدت لديه أو من تعاطاها العقوبات المقررة في هذا النظام، مع عدم الإخلال بالعقوبات الشرعية.

المادة الرابعة والستون^{١٧}:

يلتزم صاحب العمل عند إنتهاء عقد العمل بما يأتي :

- ١ - أن يعطي العامل -بناء على طلبه- شهادة خدمة دون مقابل، يوضح فيها تاريخ التحاقه بالعمل، وتاريخ انتهاء علاقته به، ومهنته، ومقدار أجره الأخير. ولا يجوز لصاحب العمل تضمين الشهادة ما قد يسيء إلى سمعة العامل أو يقلل من فرص العمل أمامه.
- ٢ - أن يعيد إلى العامل جميع ما أودعه لديه من شهادات أو وثائق.

^{١٧} - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦ اهـ .





ثانياً: واجبات العمال

المادة الخامسة والستون:

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقاً له ، يجب على العامل :

- ١ - أن ينجز العمل وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات صاحب العمل، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرض للخطر.
- ٢ - أن يعتني عنابة كافية بالآلات والأدوات والمهامات والخدمات المملوكة لصاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه، أو التي تكون في عهده، وأن يعيد إلى صاحب العمل المواد غير المستهلكة.
- ٣ - أن يلتزم بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.
- ٤ - أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجرًا إضافيا في حالات الكوارث والأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.
- ٥ - أن يخضع -وفقاً لطلب صاحب العمل- للفحوص الطبية التي يرغب فيإجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.
- ٦ - أن يحفظ الأسرار الفنية والتجارية والصناعية للمواد التي ينتجها، أو التي أسهم في إنتاجها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الأسرار المهنية المتعلقة بالعمل أو المنشأة التي من شأن إفصاحها الإضرار بمصلحة صاحب العمل.

ثالثاً: قواعد التأديب

المادة السادسة والستون:

الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب العمل توقيعها على العامل:

- ١ - الإنذار.
- ٢ - الغرامة.
- ٣ - الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل.
- ٤ - تأجيل الترقية مدة لا تزيد على سنة متى كانت مقررة من صاحب العمل.
- ٥ - الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر.
- ٦ - الفصل من العمل في الحالات المقررة في النظام.

المادة السابعة والستون:

لا يجوز لصاحب العمل أن يوقع على العامل جزاءً غير وارد في هذا النظام أو في لائحة تنظيم العمل.



**المادة الثامنة والستون:**

لـ يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان قد انقضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ العامل بتوقيع الجزاء عليه عن تلك المخالفة.

المادة التاسعة والستون:

لـ يجوز إتهام العامل بمخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام. ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ إنتهاء التحقيق في المخالفة وثبوتها في حق العامل بأكثر من ثلاثة أيام.

المادة السابعة:

لـ يجوز توقيع جزاء تأديبي على العامل لأمر إرتكبه خارج مكان العمل ما لم يكن متصلـاً بالعمل أو بصاحبـه أو مديرـه المسؤولـ. كما لـ يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجرة خمسة أيام، ولا توقيع أكثر من جـاء واحد على المخالفة الواحدة، ولا أن تقطع من أجره وفـاء للغرامـات التي تـوقيـعـ علىـهـ أكثرـ منـ أـجـرـ خـمـسـةـ أـيـامـ فيـ الشـهـرـ الـواـحـدـ، ولاـ أنـ تـزـيدـ مـدـةـ إـيقـافـهـ عـنـ الـعـمـلـ دونـ أـجـرـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـيـامـ فيـ الشـهـرـ.

المادة الحادية والسبعين:

لـ يجوز توقيع جـاء تـأـديـبـيـ عـلـىـ عـاـمـلـ إـلـاـ بـعـدـ إـبـلـاغـهـ كـتـابـةـ بـمـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ وـإـسـتـجـوابـهـ وـتـحـقـيقـ دـفـاعـهـ وـإـثـبـاتـ ذلكـ فـيـ مـضـرـ يـوـدـعـ فـيـ مـلـفـهـ الـخـاصـ. وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـاسـتـجـوابـ شـفـاهـةـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ الـبـسيـطـةـ الـتـيـ لـ يـتـعـدـيـ الـجـاءـ الـمـفـرـوضـ عـلـىـ مـرـتـكـبـهـ الـإـنـذـارـ أـوـ الـغـرـامـةـ بـإـقـطـاعـ مـاـ لـ يـزـيدـ عـلـىـ أـجـرـ يـوـمـ وـاحـدـ، عـلـىـ أـنـ يـثـبـتـ ذـلـكـ فـيـ الـمـضـرـ.

المادة الثانية والسبعين:

يـجـبـ أـنـ يـبـلـغـ الـعـاـمـلـ بـقـرـارـ تـوـقـيـعـ الـجـاءـ عـلـيـهـ كـتـابـةـ، فـإـذـاـ إـمـتـنـعـ عـنـ الـإـسـتـلـامـ أـوـ كـانـ غـائـباـ فـيـ رـسـلـ الـبـلـاغـ بـكـتاـبـ مـسـجـلـ عـلـىـ عـنـوانـهـ الـمـبـيـنـ فـيـ مـلـفـهـ، وـلـلـعـاـمـلـ حـقـ الـاعـتـراـضـ عـلـىـ الـقـرـارـ الـخـاصـ بـتـوـقـيـعـ الـجـاءـ عـلـيـهـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ -ـ عـدـاـ أـيـامـ الـعـطـلـ الرـسـميـةـ -ـ مـنـ تـارـيخـ إـبـلـاغـهـ بـالـقـرـارـ النـهـائيـ بـإـيقـافـ الـجـاءـ عـلـيـهـ، وـيـقـدـمـ الـدـعـرـاـضـ إـلـىـ هـيـئـةـ تـسـوـيـةـ الـخـلـافـاتـ الـعـمـالـيـةـ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ تـصـدـرـ قـرـارـهـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ تـسـجـيلـ الـدـعـرـاـضـ لـدـيـهـاـ.

المادة الثالثة والسبعين^{١٨}:

يـجـبـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـمـلـ أـنـ يـكـتبـ الـغـرـامـاتـ الـتـيـ يـوـقـعـهـاـ عـلـىـ عـاـمـلـ فـيـ سـجـلـ خـاصـ، مـعـ بـيـانـ اـسـمـ الـعـاـمـلـ وـمـقـدـارـ أـجـرـهـ وـمـقـدـارـ الـغـرـامـةـ وـسـبـبـ تـوـقـيـعـهـ وـتـارـيخـ ذـلـكـ. وـلـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـ الـغـرـامـاتـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـعـودـ بـالـنـفـعـ عـلـىـ عـمـالـ الـمـنـشـأـةـ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ التـصـرـفـ بـهـذـهـ الـغـرـامـاتـ مـنـ قـبـلـ الـلـجـنةـ الـعـمـالـيـةـ فـيـ الـمـنـشـأـةـ، وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ لـجـنةـ يـكـونـ التـصـرـفـ فـيـ الـغـرـامـاتـ بـمـوـافـقـةـ الـوـزـارـةـ.

١٨ - عـدـلـتـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٤٦)ـ وـتـارـيخـ ١٤٣٦/٧/٥ـ اـهـ



الفصل الثالث

انتهاء عقد العمل

المادة الرابعة والسبعون^{١٩} :

ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال الآتية:

- ١ - إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.
- ٢ - إذا انتهت المدة المحددة في العقد، ما لم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام؛ فيستمر إلى أجله.
- ٣ - بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام.
- ٤ - بلوغ العامل سن التقاعد - وهي ستون سنة للعمال وخمس وخمسون سنة للعاملات- ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن، ويجوز تخفيض سن التقاعد في حالات التقاعد المبكر الذي ينص عليه في لائحة تنظيم العمل. وإذا كان عقد العمل محدد المدة، وكانت مدتة تمتد إلى ما بعد بلوغ سن التقاعد، ففي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء مدتة.
- ٥ - القوة القاهرة.
- ٦ - إغلاق المنشأة نهائياً.
- ٧ - إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٨ - أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر.

المادة الخامسة والسبعون^{٢٠} :

إذا كان العقد غير محدد المدة، جاز لأي من طرفيه إنهاؤه بناءً على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بمدة تحدد في العقد، على ألا تقل عن ستين يوماً إذا كان أجر العامل يدفع شهرياً، ولا تقل عن ثلاثين يوماً بالنسبة إلى غيره.

المادة السادسة والسبعون^{٢١} :

إذا لم يراع الطرف الذي أنهى العقد غير المحدد المدة المهلة المحددة للإشعار وفقاً للمادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام، فإنه يلتزم بأن يدفع للطرف الآخر عن مهلة الإشعار مبلغًا مساوياً لأجر العامل عن المهلة نفسها، ما لم يتفق الطرفان على أكثر من ذلك.

١٩ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥ اهـ.

٢٠ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥ اهـ.

٢١ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥ اهـ.



المادة السابعة والسبعون^{٢٢}:

- ما لم يتضمن العقد تعويضاً محدداً مقابل إنهائه من أحد الطرفين لسبب غير مشروع، يستحق الطرف المتضرر من إنهاء العقد تعويضاً على النحو الآتي:
- ١ - أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمة العامل، إذا كان العقد غير محدد المدة.
 - ٢ - أجر المدة الباقيه من العقد إذا كان العقد محدد المدة.
 - ٣ - يجب ألا يقل التعويض المشار إليه في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة عن أجر العامل لمدة شهرين.

المادة الثامنة والسبعون^{٢٣}:

إذا كان الإشعار من جانب صاحب العمل، فيتحقق للعامل أن يتغيب خلال مهلة الإشعار يوماً كاملاً في الأسبوع أو ثمان ساعات أثناء الأسبوع، وذلك للبحث عن عمل آخر مع استحقاقه لأجر هذا اليوم أو ساعات الغياب. ويكون للعامل تحديد يوم الغياب و ساعاته بشرط أن يشعر صاحب العمل بذلك في اليوم السابق للغياب على الأقل. ولصاحب العمل أن يعفي العامل من العمل أثناء مهلة الإشعار مع احتساب مدة خدمته مستمرة إلى حين انتهاء تلك المهلة، والتزام صاحب العمل بما يتربى على ذلك من آثار وبخاصة استحقاق العامل أجره عن مهلة الإشعار.

المادة التاسعة والسبعون :

لأن ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة العامل أو بعجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المذولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب العمل.

المادة الثمانون^٤:

- لأن يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة العامل، أو إشعاره، أو تعويضه، إلا في الحالات الآتية، وبشرط أن يتيح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ:
- ١ - إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو مرؤوسيه أثناء العمل أو بسببه.
 - ٢ - إذا لم يؤد العامل التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات - التي أعلن عنها صاحب العمل في مكان ظاهر - الخاصة بسلامة العمل والعامل رغم إنذاره كتابة.
 - ٣ - إذا ثبت اتباع العامل سلوكاً سيئاً، أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.
 - ٤ - إذا وقع من العامل عمداً - أيًّا فعلٍ أو تقصد به إلحاق خسارة مادية بصاحب العمل، بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
 - ٥ - إذا ثبت أن العامل لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.
 - ٦ - إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار.

٢٢ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥ اهـ.

٢٣ - إلغاء النص السابق وإحلال النص المذكور محله بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥ اهـ.

٢٤ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥ اهـ.



- ٧ - إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ثلاثة أيام يوماً خلال السنة العقدية الواحدة أو أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية ، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرين يوماً في الحال الأولى وانقطاعه عشرة أيام في الحال الثانية .
- ٨ - إذا ثبت أن العامل استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.
- ٩ - إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالعمل الذي يعمل فيه.

المادة الحادية والثمانون :

- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار، مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها ، وذلك في أي من الحالات الآتية:
- ١ - إذا لم يقم صاحب العمل بالوفاء بالتزاماته العقدية أو النظامية الجوهرية إزاء العامل.
 - ٢ - إذا ثبت أن صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل وظروفه.
 - ٣ - إذا كلفه صاحب العمل دون رضاه بعمل يختلف جوهرياً عن العمل المتفق عليه، وخلافاً لما تقرره المادة ستون من هذا النظام.
 - ٤ - إذا وقع من صاحب العمل أو من أحد أفراد أسرته، أو من المدير المسؤول اعتداء يتسم بالعنف، أو سلوك مخل بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد أسرته.
 - ٥ - إذا اتسمت معاملة صاحب العمل أو المدير المسؤول بمظاهر من القسوة والجور أو الإهانة.
 - ٦ - إذا كان في مقر العمل خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته، بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجوده، ولم يتتخذ من الإجراءات ما يدل على إزالته.
 - ٧ - إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد دفع العامل بتصرفاته وعلى الأخضر بمعاملته الجائرة أو بمخالفته شروط العقد إلى أن يكون العامل في الظاهر هو الذي أنهى العقد.

المادة الثانية والثمانون :

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل بسبب المرض، قبل استنفاده المدد المحددة للإجازة المنصوص عليها في هذا النظام، وللعامل الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية.

المادة الثالثة والثمانون^٥ :

- ١ - إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بمعرفة عملاء صاحب العمل، جاز لصاحب العمل -حمايةً لصالحه المشروعة- أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بمنافسته، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون مُدرراً ومُددداً، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل، ويجب ألا تزيد مدتة على سنتين من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين.
- ٢ - إذا كان العمل المنوط بالعامل يسمح له بالاطلاع على أسرار عمله، جاز لصاحب العمل -حمايةً لصالحه المشروعة- أن يشترط على العامل ألا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسراره، ويجب لصحة هذا الشرط أن يكون مُدرراً ومُددداً، من حيث الزمان والمكان ونوع العمل.
- ٣ - استثناء من أحكام هذا النظام، لصاحب العمل رفع دعوى خلال سنة من تاريخ اكتشاف مخالفة العامل لأي من التزاماته الواردة في هذه المادة.

٥ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٢٠١٤هـ.



الفصل الرابع

مكافأة نهاية الخدمة

المادة الرابعة والثمانون:

إذا انتهت علقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتحدد الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

المادة الخامسة والثمانون:

إذا كان انتهاء علقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولد تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلثيتها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.

المادة السادسة والثمانون:

استثناء من حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام، يجوز الاتفاق على ألا تتحسب في الأجر الذي تسوى على أساسه مكافأة نهاية الخدمة جميع مبالغ العمولات أو بعضها والنسب المئوية عن ثمن المبيعات وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع إلى العامل وتكون قابلة بطبيعتها للزيادة والنقص.

المادة السابعة والثمانون:

استثناء مما ورد في المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته، كما تستحقها العاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجهما أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها.

المادة الثامنة والثمانون:

إذا انتهت خدمة العامل وجب على صاحب العمل دفع أجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع -على الأكثر- من تاريخ انتهاء العلقة العقدية. أما إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد، وجب على صاحب العمل تصفيه حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين. ولصاحب العمل أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل.

الباب السادس | 

شروط العمل وظروفه



الفصل الأول

الأجور

المادة التاسعة والثمانون:

لمجلس الوزراء عند الاقتضاء - وبناء على اقتراح الوزير - وضع حد أدنى للأجور.

المادة التسعون^{٢٦}:

- ١ - يجب دفع أجر العامل وكل مبلغ مستحق له بالعملة الرسمية للبلاد طبقاً للأحكام الآتية:
 - أ - العمال باليومية : تصرف أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.
 - ب - العمال ذوي الأجور الشهرية : تصرف أجورهم مرة في الشهر.
 - ج - إذا كان العمل يؤدى بالقطعة ، ويحتاج لمدة تزيد على أسبوعين؛ فيجب أن يحصل العامل على دفعة كل أسبوع تتناسب مع ما أتمه من العمل ويصرف باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل.
 - د - في غير ما ذكر، تؤدى إلى العمال أجورهم مرة كل أسبوع على الأقل.
- ٢ - تلزم المنشآت بدفع الأجور في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة، بشرط ألا يتجاوز موعد استحقاقها المواعيد المحددة أعلاه، ويجوز للوزير استثناء بعض المنشآت من ذلك.

المادة الحادية والتسعون:

- ١ - إذا تسبب عامل في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هي في عهده وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، فلصاحب العمل أن يقطع من أجر العامل المبلغ اللازم للإصلاح أو لإعادة الوضع إلى ما كان عليه على ألا يزيد ما يقطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في كل شهر ، ولصاحب العمل الحق في التظلم عند الاقتضاء ، وذلك بطلب ما هو أكثر من ذلك إذا كان للعامل مال آخر يمكن الاستيفاء منه . وللعامل أن يتظلم مما نسب إليه أو من تقدير صاحب العمل للتعويض أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية فإذا حكمت بعدم أحقيّة صاحب العمل في الرجوع على العامل بما اقطعه منه أو حكمت بأقل منه وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما اقطعه منه دون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم.
- ٢ - يكون تظلم أي من الطرفين خلال خمسة عشر يوم عمل، وإلا سقط الحق فيه ويبدأ موعد التظلم بالنسبة إلى صاحب العمل من تاريخ اكتشاف الواقعه وبالنسبة إلى العامل من تاريخ إبلاغ صاحب العمل له بذلك.

^{٢٦} - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦ اهـ.

**المادة الثانية والتسعون:**

لـ يجوز حسم أي مبلغ من أجور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إـلا في الحالات الآتية:

- ١ - استرداد قروض صاحب العمل، بشـرط أـلا يزيد ما يحـسم من العـامل في هـذه الـحـالة عـلـى ١٪ مـن أجـره.
- ٢ - اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأـي اشتراكات أخرى مستـحـقة عـلـى العـامل ومـقـرـرـة نـظـامـاً.
- ٣ - اشتراكات العـامل في صندوق الـدـخـار والـقـرـوـض المـسـتـحـقة للـصـنـدـوق.
- ٤ - أقسـاطـ أي مـشـروعـ يـقـومـ بـهـ صـاحـبـ الـعـمـلـ لـبـنـاءـ الـمـساـكـنـ بـقـصـدـ تـمـلـيـكـهاـ لـلـعـامـلـ أـوـ أـيـ مـزـيـةـ أـخـرىـ.
- ٥ - الغـرامـاتـ الـتـيـ توـقـعـ عـلـىـ الـعـامـلـ بـسـبـبـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـيـ يـرـتكـبـهاـ، وـكـذـلـكـ الـمـبـلـغـ الـذـيـ يـقـطـعـ مـنـهـ مـقـابـلـ مـاـ أـتـلـفـهـ.
- ٦ - استـيفـاءـ دـيـنـ إـنـفـادـاًـ لـأـيـ حـكـمـ قـضـائـيـ، عـلـىـ أـلـلـاـ يـزـيدـ ماـ يـحـسـمـ شـهـرـياًـ لـقـاءـ ذـلـكـ عـلـىـ رـبـعـ الـأـجـرـ الـمـسـتـحـقـ للـعـاملـ مـاـ لـمـ يـتـضـمـنـ الـحـكـمـ خـلـافـ ذـلـكـ.

ويـسـتوـفـيـ دـيـنـ الـنـفـقـةـ أـوـلـاـ، ثـمـ دـيـنـ الـمـأـكـلـ وـالـمـلـبـسـ وـالـمـسـكـنـ قـبـلـ الـدـيـونـ الـأـخـرىـ.

المادة الثالثة والتسعون :

لـ يـجـوزـ فـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ أـنـ تـزـيدـ نـسـبـةـ الـمـبـالـغـ الـمـحـسـوـمـةـ عـلـىـ نـصـفـ أـجـرـ الـعـامـلـ الـمـسـتـحـقـ، مـاـ لـمـ يـثـبـتـ لـدـىـ هـيـةـ تـسـوـيـةـ الـخـلـافـاتـ الـعـمـالـيـةـ إـمـكـانـ الـزيـادـةـ فـيـ الـحـسـمـ عـلـىـ تـلـكـ النـسـبـةـ، أـوـ يـثـبـتـ لـدـيـهاـ حاجـةـ الـعـامـلـ إـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـ أـجـرـهـ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـأـخـيـرـةـ لـيـعـطـىـ الـعـامـلـ أـكـثـرـ مـنـ تـلـلـةـ أـرـبـاعـ أـجـرـهـ، مـهـماـ كـانـ الـأـمـرـ.

المادة الرابعة والتسعون :

- ١ - إـذاـ حـسـمـ مـنـ أـجـرـ الـعـامـلـ أـيـ مـبـالـغـ لـسـبـبـ غـيرـ مـاـ هـوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ النـظـامـ بـغـيرـ موـافـقـتـهـ الـكتـابـيـةـ، أـوـ تـأـخـرـ صـاحـبـ الـعـمـلـ عـنـ أـدـاءـ أـجـرـ الـعـامـلـ فـيـ موـعـدـ اـسـتـحـقـاقـهـ الـمـحدـدـ نـظـامـاًـ دـوـنـ مـسـوـغـ مـشـرـوعـ كـانـ لـلـعـامـلـ أوـ لـمـنـ يـمـثـلـهـ أـوـ مـديـرـ مـكـتبـ الـعـمـلـ الـمـخـتـصـ أـنـ يـتـقـدـمـ بـطـلـبـ إـلـىـ هـيـةـ تـسـوـيـةـ الـخـلـافـاتـ الـعـمـالـيـةـ، كـيـ تـأـمـرـ صـاحـبـ الـعـمـلـ أـنـ يـرـدـ إـلـىـ الـعـامـلـ مـاـ حـسـمـهـ دـوـنـ وـجـهـ حـقـ، أـوـ يـدـفـعـ لـهـ أـجـوـرـهـ الـمـتأـخـرـ.
- ٢ - يـجـوزـ لـلـهـيـةـ الـمـذـكـورـةـ إـذـاـ ثـبـتـ لـدـيـهاـ أـنـ صـاحـبـ الـعـمـلـ حـسـمـ الـمـبـالـغـ الـمـذـكـورـةـ أـوـ تـأـخـرـ فـيـ سـدـادـ الـأـجـرـ دـوـنـ مـسـوـغـ أـنـ تـوـقـعـ عـلـيـهـ غـرـامـةـ لـاـ تـجـاـوـزـ ضـعـفـ مـاـ حـسـمـ مـنـ أـجـرـ الـعـامـلـ أـوـ ضـعـفـ قـيـمةـ الـأـجـرـ الـمـتأـخـرـ.

المادة الخامسة والتسعون:

- ١ - إـذاـ لـمـ يـنـصـ عـقـدـ الـعـمـلـ أـوـ لـائـةـ تـنـظـيمـ الـعـمـلـ عـلـىـ الـأـجـرـ الـذـيـ يـلـتـزمـ بـهـ صـاحـبـ الـعـمـلـ يـؤـخذـ بـالـأـجـرـ الـمـقـدرـ لـعـملـ مـنـ النـوـعـ ذـاتـهـ فـيـ الـمـنـشـأـةـ إـنـ وـجـدـ، إـلاـ قـدـرـ الـأـجـرـ طـبـقاًـ لـعـرـفـ الـمـهـنـةـ فـيـ الـجـهـةـ الـتـيـ يـؤـدـيـ فـيـهاـ الـعـمـلـ، فـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ تـولـتـ هـيـةـ تـسـوـيـةـ الـخـلـافـاتـ الـعـمـالـيـةـ تـقـدـيرـ الـأـجـرـ وـفقـاًـ لـمـقـتضـيـاتـ الـعـدـالـةـ.
- ٢ - وـيـتـبعـ ذـلـكـ أـيـضاًـ فـيـ تـحـدـيدـ نـوـعـ الـخـدـمـةـ الـوـاجـبـ عـلـىـ الـعـامـلـ أـدـاؤـهـ، وـفـيـ تـحـدـيدـ مـدـاهـاـ.

المادة السادسة والتسعون:

- ١ - إـذاـ كـانـ أـجـرـ الـعـامـلـ مـحـدـداًـ عـلـىـ أـسـاسـ الـقـطـعـةـ أـوـ الـإـنـتـاجـ يـعـتمـدـ مـتوـسـطـ الـأـجـرـ الـذـيـ تـقـاضـاهـ عـنـ أـيـامـ عـمـلـهـ الـفـعـلـيـةـ فـيـ السـنـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ خـدـمـتـهـ، لـغـرـضـ حـسـابـ أـيـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـقـرـرـةـ لـهـ بـمـوجـبـ هـذـهـ النـظـامـ.



٢- إذا كان الأجر كله مبالغ العمولات أو النسب المئوية من المبيعات أو ما أشبه ذلك، مما تكون قابلة بطبيعتها للزيادة أو النقص، يحسب متوسط الأجر اليومي على أساس ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية مقسوماً عليها.

المادة السابعة والتسعون :

إذا جرى توقف العامل أو احتجازه لدى الجهات المختصة في قضايا تتصل بالعمل أو بسببه فعلى صاحب العمل أن يستمر في دفع .٥٪ من الأجر إلى العامل حتى يفصل في قضيته، على ألا تزيد مدة التوقيف أو الحجز على مائة وثمانين يوماً، فإذا زادت على ذلك فلا يلتزم صاحب العمل بدفع أي جزء من الأجر عن المدة الزائدة. فإذا قضي ببراءة العامل أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته، وجب على صاحب العمل أن يرد إلى العامل ما سبق حسمه من أجره. أما إذا قضي بإدانته فلا يستعاد منه ما صرف له ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك.



الفصل الثاني

ساعات العمل

المادة الثامنة والتسعون :

لـد يجوز تشغيل العامل تـشغيلـاً فـعلـياً أـكـثـرـ من ثـمـانـيـ سـاعـاتـ فيـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ، إـذـ اـعـتـمـدـ صـاحـبـ الـعـلـمـ الـمـعـيـارـ الـيـوـميـ، أوـ أـكـثـرـ منـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ فـيـ الـأـسـبـوـعـ، إـذـ اـعـتـمـدـ الـمـعـيـارـ الـأـسـبـوـعـيـ. وـتـخـفـضـ سـاعـاتـ الـعـلـمـ الـفـعـلـيـةـ خـلـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـلـمـسـلـمـيـنـ، بـحـيـثـ لـاـ تـزـيدـ عـلـىـ سـتـ سـاعـاتـ فـيـ الـيـوـمـ، أوـ سـتـ وـثـلـاثـيـنـ سـاعـةـ فـيـ الـأـسـبـوـعـ.

المادة التاسعة والتسعون :

يجـوزـ زـيـادـةـ سـاعـاتـ الـعـلـمـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ الثـامـنـةـ وـالـتـسـعـينـ مـنـ هـذـاـ النـظـامـ إـلـىـ تـسـعـ سـاعـاتـ فـيـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ لـبـعـضـ فـئـاتـ الـعـمـالـ، أوـ فـيـ بـعـضـ الـصـنـاعـاتـ وـالـأـعـمـالـ الـتـيـ لـدـ يـشـتـغلـ فـيـهـاـ الـعـاـمـلـ بـصـفـةـ مـسـتـمـرـةـ. كـماـ يـجـوزـ تـخـفـيـضـهـاـ إـلـىـ سـبـعـ سـاعـاتـ فـيـ الـيـوـمـ الـواـحـدـ لـبـعـضـ فـئـاتـ الـعـمـالـ أوـ فـيـ بـعـضـ الـصـنـاعـاتـ وـالـأـعـمـالـ الـخـطـرـةـ أوـ الـضـارـةـ. وـتـحـدـدـ فـئـاتـ الـعـمـالـ وـالـصـنـاعـاتـ وـالـأـعـمـالـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ بـقـرـارـ مـنـ الـوـزـيرـ.

المادة المائة :

يجـوزـ لـصـاحـبـ الـعـلـمـ -بـمـوـافـقـةـ الـوـزـارـةـ- فـيـ الـمـنـشـآـتـ الـتـيـ تـقـضـيـ طـبـيـعـةـ الـعـلـمـ فـيـهـاـ أـدـاءـ الـعـلـمـ بـالتـنـاوـبـ زـيـادـةـ سـاعـاتـ الـعـلـمـ عـلـىـ ثـمـانـيـ سـاعـاتـ عـلـمـ فـيـ الـيـوـمـ أوـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ فـيـ الـأـسـبـوـعـ، بـشـرـطـ أـلـاـ يـزـيدـ مـتوـسـطـ سـاعـاتـ الـعـلـمـ عـنـ اـحـتـسـابـهـ لـمـدـةـ ثـلـاثـةـ أـسـبـوـعـ أـوـ أـقـلـ عـلـىـ ثـمـانـيـ سـاعـاتـ يـوـمـيـاًـ أـوـ ثـمـانـ وـأـرـبعـينـ سـاعـةـ أـسـبـوـعـيـاًـ.





الفصل الثالث

فترات الراحة والراحة الأسبوعية

أولاً: فترات الراحة

المادة الأولى بعد المائة:

تنظم ساعات العمل وفترات الراحة خلال اليوم، بحيث لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية دون فترة للراحة والصلة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة خلال مجموع ساعات العمل، وبحيث لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من اثنين عشرة ساعة في اليوم الواحد.

المادة الثانية بعد المائة:

لا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، ولا يكون العامل خلال هذه الفترات تحت سلطة صاحب العمل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يلزم العامل بالبقاء خلالها في مكان العمل.

المادة الثالثة بعد المائة:

للوزير أن يحدد بقرار منه الحالات والأعمال التي يتحتم فيها استمرار العمل دون فترة راحة لأسباب فنية أو لظروف التشغيل، ويلتزم صاحب العمل في هذه الحالات والأعمال بإعطاء فترة للصلة والطعام والراحة بطريقة تنظمها إدارة المنشأة أثناء العمل.

ثانياً: الراحة الأسبوعية

المادة الرابعة بعد المائة:

- ١ - يوم الجمعة يوم الراحة الأسبوعية لجميع العمال.
ويجوز لصاحب العمل -بعد إبلاغ مكتب العمل المختص- أن يستبدل بهذا اليوم لبعض عماله أي يوم من أيام الأسبوع، وعليه أن يمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
- ٢ - يكون يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل، ولا يقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية.

٧ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٢٦ اهـ



المادة الخامسة بعد المائة:

استثناء من حكم المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام يجوز في الأماكن البعيدة عن العمران وفي الأعمال التي تتطلب طبيعة العمل وظروف التشغيل فيها استمرار العمل تجميع الراتحات الأسبوعية المستحقة للعامل عن مدة لا تتجاوز ثمانية أسابيع إذا اتفق صاحب العمل والعمال ووافقت على ذلك الوزارة، ويراعى في حساب مدة الراحة الأسبوعية المجمعة أن تبدأ من ساعة وصول العمال إلى أقرب مدينة يتتوفر بها وسائل نقل، وتنتهي ساعة العودة إليها.

المادة السادسة بعد المائة:

يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بأحكام المواد الثامنة والتاسعه والأولى بعد المائة والفقرة (١) من المادة الرابعة بعد المائة من هذا النظام في الحالات الآتية:

- ١ - أعمال الجرد السنوي، وإعداد الميزانية، والتصفية، وقف الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للمواسم، بشرط ألا يزيد عدد الأيام التي يشتغل فيها العمال على ثلاثة أيام في السنة.
- ٢ - إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطير، أو إصلاح ما نشأ عنه، أو تلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف.
- ٣ - إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي.
- ٤ - الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من الوزير.

ولا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في اليوم، أو ستين ساعة في الأسبوع. ويحدد الوزير بقرار منه الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية التي يسمح بها في السنة.

المادة السابعة بعد المائة:

١ - يجب على صاحب العمل أن يدفع للعامل أجرًا إضافيًّا عن ساعات العمل الإضافية يوازي أجر الساعة مضافةً إليه . ٥ % من أجره الأساسي.

٢ - إذا كان التشغيل في المنشأة على أساس المعيار الأسبوعي لساعات العمل تعد الساعات التي تزيد على الساعات المتخذة لهذا المعيار ساعات عمل إضافية.

٣ - تعد جميع ساعات العمل التي تؤدي في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية.

المادة الثامنة بعد المائة:

لـ تـسـرـيـ أـحـكـامـ المـادـتـيـنـ الثـامـنـةـ وـالـتـاسـعـنـ وـالـأـوـلـىـ بـعـدـ المـائـةـ مـنـ هـذـاـ نـظـامـ عـلـىـ الـحـالـاتـ الـآـتـيـةـ:

١ - الأشخاص الذين يشغلون مناصب عالية ذات مسؤولية في الإدارة والتوجيه، إذا كان من شأن هذه المناصب أن يتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال.

٢ - الأعمال التجهيزية أو التكميلية التي يجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده.

٣ - العمل الذي يكون متقطعاً بالضرورة.

٤ - العمال المخصصون للحراسة والنظافة، عدا عمال الحراسة الأمنية المدنية.

وتحدد اللائحة للأعمال المبينة في الفقرات ٢ ، ٣ ، ٤ من هذه المادة والحد الأقصى لساعات العمل فيها.





الفصل الرابع

الإجازات

المادة التاسعة بعد المائة:

- ١ - يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً، تُزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً.
- ٢ - يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها، ولد يجوز النزول عنها، أو أن يتقادس بدلًا نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله، وعليه إشعار العامل بالموعد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثة أيام.

المادة العاشرة بعد المائة:

- ١ - للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أيامها إلى السنة التالية.
- ٢ - لصاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابة، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على أجراً عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجراً الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة^{٢٨}:

مع مراعاة إجازات المرأة العاملة المحددة بموجب هذا النظام، للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه، أو عند زواجه، وثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له. ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

^{٢٨} - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦هـ.





المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى؛ وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أدتها من قبل. ويشترط لاستدراك هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل، ولصاحب العمل أن يحدد عدد العمال الذين يمندون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة ٢٩:

- ١ - للعامل -إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قبل استمراره فيها- الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادلة تحدد مدتتها بعدد أيام الامتحان الفعلية. أما إذا كان الامتحان عن سنة معادلة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية. ويرحم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدِ الامتحان، مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مساءلته تأديبياً.
- ٢ - إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تحتسب من إجازاته السنوية في حال توافرها، وعند تعذر ذلك فللعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية.
- ٣ - على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٤ - لصاحب العمل أن يطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة، وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز للعامل بموافقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، يتفق الطرفان على تحديد مدتتها، ويعود عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى، وبثلاثة أربع الأجر عن السنتين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

لا يجوز للعامل أثناء تمتعه بأي من إجازاته المنصوص عليها في هذا الفصل أن يعمل لدى صاحب عمل آخر. فإذا ثبت صاحب العمل أن العامل قد خالف ذلك فله أن يحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو يسترد ما سبق أن أداه إليه من ذلك الأجر.

٢٩ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥ اهـ.

الباب السابع |
العمل لبعض الوقت





المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

لـ يـعـدـ العـاـصـلـونـ طـوـالـ الـوقـتـ الذـيـ يـتـأـثـرـونـ بـتـخـفـيـضـ جـمـاعـيـ وـمـؤـقـتـ لـسـاعـاتـ عـمـلـهـمـ العـادـيـةـ لـأـسـبـابـ اـقـتـصـادـيـةـ أوـ تـقـنيـةـ أوـ هـيـكـلـيـةـ عـاـمـلـيـنـ لـبعـضـ الـوقـتـ.

المادة العشرون بعد المائة:

يـصـدـرـ الـوزـيرـ الـقـوـاعـدـ وـالـضـوـابـطـ الـلـازـمـةـ لـتـنـظـيمـ الـعـمـلـ لـبعـضـ الـوقـتـ ،ـ يـحدـدـ فـيـهـ الـالـتـزـامـاتـ الـمـتـرـتبـةـ عـلـىـ كـلـ مـنـ الـعـاـمـلـ لـبعـضـ الـوقـتـ،ـ وـصـاحـبـ الـعـمـلـ.ـ وـلـاـ تـسـرـيـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ إـلـاـ فـيـ الـحدودـ الـتـيـ يـقـرـرـهـاـ الـوزـيرـ،ـ باـسـتـثـنـاءـ الـحـمـاـيـةـ الـمـمـنـوـحةـ لـلـعـاـمـلـيـنـ طـوـالـ الـوقـتـ الـمـمـاثـلـيـنـ،ـ مـنـ حـيـثـ السـلـامـةـ وـالـصـحـةـ الـمـهـنـيـةـ وـإـصـابـاتـ الـعـمـلـ.

الباب الثامن

الوقاية من مخاطر العمل والوقاية من
الحوادث الصناعية الكبرى وإصابات
العمل والخدمات الصحية والاجتماعية





الفصل الأول

الوقاية من مخاطر العمل

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

على صاحب العمل حفظ المنشأة في حالة صحية ونظيفة، وإنارتها وتأمين المياه الصالحة للشرب والاغتسال، وغير ذلك من قواعد الحماية والسلامة والصحة المهنية وإجراءاتها ومستوياتها وفقاً لما يحدده الوزير بقرار منه.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات الضرورية لحماية العمال من الأخطار، والأمراض الناجمة عن العمل، والآلات المستعملة، ووقاية العمل وسلامته. وعليه أن يعلن في مكان ظاهر في المنشأة التعليمات الخاصة بسلامة العمل والعمال، وذلك باللغة العربية وبأي لغة أخرى يفهمها العمال عند الاقتضاء. ولد يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقطع من أجورهم أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

على صاحب العمل إحاطة العامل قبل مزاولة العمل بمخاطر مهنته، وإلزامه باستعمال وسائل الوقاية المقررة لها ، وعليه أن يوفر أدوات الوقاية الشخصية المناسبة للعمال، وتدريبهم على استخدامها.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :

على العامل أن يستعمل الوسائل الوقائية المخصصة لكل عملية، وأن يحافظ عليها، وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات والأمراض. وعليه أن يمتنع عن ارتكاب أي فعل أو تقصير يتسبب عنه عدم تنفيذ التعليمات، أو إساءة استعمال الوسائل المعدة لحماية مقر العمل وصحة العمال المشتغلين معه وسلامتهم أو تعطيلها.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات الضرورية لسلامة للوقاية من الحرائق، وتهيئة الوسائل الفنية لمكافحته ، بما في ذلك تأمين منافذ للنجاة ، وجعلها صالحة للاستعمال في أي وقت، وأن يعلق في مكان ظاهر من أماكن العمل تعليمات مفصلة بشأن وسائل منع الحرائق.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

صاحب العمل مسؤول عن الطوارئ والحوادث التي يصاب بها أشخاص آخرون غير عماله، منمن يدخلون أماكن العمل بحكم الوظيفة، أو بموافقة صاحب العمل أو وكلائه، إذا كانت بسبب إهمال اتخاذ الاحتياطات الفنية التي يتطلبها نوع عمله. وعليه أن يعوضهم بما يصيّبهم من عطل وضرر حسب الأنظممة العامة.





الفصل الثاني

الوقاية من الحوادث الصناعية الكبرى

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

تطبق أحكام هذا الفصل على المنشآت ذات المخاطر الكبرى.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

- ١ - تعني عبارة "المنشأة ذات المخاطر الكبرى": المنشأة التي تقوم بشكل دائم أو مؤقت بإنتاج مادة أو أكثر من المواد الخطرة أو فئات من هذه المواد أو تجهيزها أو استبعادها أو مناولتها أو استخدامها أو تخزينها بكميات تتجاوز المعايير المسموح بها، والتي يؤدي تجاوزها إلى إدراج المنشأة في عدد منشآت المخاطر الكبرى.
- ٢ - تعني عبارة "مادة خطرة": أي مادة أو مزيج من المواد يشكل خطورة بحكم خواصه الكيماوية أو الفيزيائية أو السمية إما وحده أو في تركيب مع غيره.
- ٣ - تعني عبارة "حادث كبير": أي حادث فجائي مثل: التسرب الكبير، أو الحرائق، أو الانفجار في محري نشاط داخل منشأة ذات مخاطر كبرى، ويتضمن مادة خطرة أو أكثر، ويؤدي إلى خطر أكبر على العمال أو الجمهور أو البيئة عاجلاً أو آجلًا.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

تضع الوزارة ضوابط لتحديد "المنشآت ذات المخاطر الكبرى" إستناداً إلى قائمة المواد الخطرة، أو فئات هذه المواد أو كلتيهما.

المادة الثلاثون بعد المائة:

على أصحاب العمل بالتنسيق مع الوزارة تحديد وضع منشآتهم على أساس الضوابط المشار إليها في المادة التاسعة والعشرين بعد المائة من هذا النظام.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يصدر الوزير اللوائح والقرارات التي تتضمن الترتيبات اللزمرة على مستوى المنشأة للوقاية من المخاطر الكبرى، وواجبات أصحاب العمل في هذا الخصوص، وكذلك الترتيبات المتخذة لحماية الجمهور والبيئة خارج موقع كل منشأة ذات مخاطر كبرى، وحقوق العمال وواجباتهم، وغير ذلك من التدابير اللزمرة لمنع الحوادث الكبرى والتقليل من مخاطر وقوعها والحد من آثارها.





الفصل الثالث

إصابات العمل

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

لـ تسرى أحكام هذا الفصل على المنشآت التي تخضع لفرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني، فإن صاحب العمل يلتزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات اللازمة لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

تعد الإصابة إصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية. وتعد الأمراض المهنية في حكم إصابات العمل، كما يعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض في حكم تاريخ الإصابة.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

تعد في حكم الإصابة حالة الإنكسار أو أي مضاعفة تنشأ عنها، ويسري عليها بالنسبة للمعونة والعلاج ما يسري على الإصابة الأصلية.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

تحدد الأمراض المهنية وفق جدول الأمراض المهنية المنصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية وتحدد درجات العجز الدائم الكلي أو الجزئي وفق جدول دليل نسب العجز المنصوص عليه في النظام المذكور.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة .٣:

للإصابة -في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناتج من إصابة عمل- الحق في معونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة ستين يوماً ثم يستحق مقابلًا ماليًا يعادل (٧٥٪) من أجره طوال المدة التي يستغرقها علاجه. فإذا بلغت مدة العلاج سنة أو تقرر طبياً عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل، عدت الإصابة عجزاً كلياً، وينهى العقد ويعوض عن الإصابة. ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاص خلال تلك السنة.

٣. - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥ اهـ.





المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

إذا نتج عن الإصابة عجز دائم كلي أو أدىت الإصابة إلى وفاة المصاب فللمصاب أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجراه عن مدة ثلاثة ثلات سنوات بحد أدنى قدره أربعة وخمسون ألف ريال. أما إذا نتج عن الإصابة عجز دائم جزئي، فإن المصاب يستحق تعويضاً معدلاً لنسبة ذلك العجز المقدر، وفقاً لجدول نسب العجز المعتمد، مضروبة في قيمة تعويض العجز الدائم الكلي.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

لـ يلزم صاحب العمل بما ورد في المواد الثالثة والثلاثين بعد المائة والسابعة والثلاثين بعد المائة والثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام إذا ثبت أي مما يأتي :

- ١ - أن العامل تعمد إصابة نفسه.
- ٢ - أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك مقصود من جانب العامل.
- ٣ - أن العامل امتنع عن عرض نفسه على طبيب، أو امتنع عن قبول معالجة الطبيب المكلف بعلاجه من قبل صاحب العمل دون سبب مشروع.

المادة الأربعون بعد المائة:

تحدد مسؤولية أصحاب العمل السابقين الذين اشتغل لديهم العامل المصاب بالمرض المهني على ضوء التقرير الطبي للطبيب المعالج، ويلزم هؤلاء بالتعويض المنصوص عليه في المادة الثامنة والثلاثين بعد المائة من هذا النظام، كل بنسبة المدة التي قضتها المصاب في خدمته، بشرط أن تكون الصناعات أو المهن التي يمارسونها مما ينشأ عنها المرض الذي أصيب به العامل.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تحدد بقرار من الوزير إجراءات الإبلاغ عن إصابات العمل.





الفصل الرابع

الخدمات الصحية والاجتماعية

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يعد خزانة أو أكثر للإسعافات الطبية، مزودة بالأدوية وغيرها، مما يلزم للإسعافات الطبية الأولية .

وتحدد اللائحة ما يجب أن تحتويه هذه الخزانة من وسائل الإسعافات الأولية وعدها، وكميات الأدوية، وكذلك تنظيم وسائل حفظها وشروط من يقوم بمهمة الإسعافات ومستواه.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين لاحتمال الإصابة بأحد الأمراض المهنية المحددة في جداول الأمراض المهنية - المنصوص عليها في نظام التأمينات الاجتماعية - فحصاً شاملّاً مرة كل سنة على الأقل، وأن يثبت نتيجة ذلك الفحص في سجلاته، وكذلك في ملفات أولئك العمال.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يوفر لعماله العناية الصحية الوقائية والعلاجية طبقاً للمستويات التي يقررها الوزير، مع مراعاة ما يوفره نظام الضمان الصحي التعاوني.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

يجوز لصاحب العمل بعد موافقة الوزير إنشاء صندوق للتوفير والادخار، على أن تكون مساهمة العمال فيه اختيارية. ويجب إعلان الأحكام المنظمة لكل ما يتصل بقواعد عمل هذا الصندوق.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يلزم صاحب العمل وعلى نفقته بالنسبة لمن يؤدي عمله في الأماكن البعيدة عن العمران بكل ما يأتي أو بعضه وفقاً لما يحدده الوزير:

١ - توفير حوانين لبيع الطعام والملابس وغير ذلك من الحاجات الضرورية بأسعار معتدلة، وذلك في مناطق العمل التي لا تتوافر فيها عادة تلك الحوانين.

٢ - توفير وسائل ترفيه وتنقييف مناسبة وملعب رياضية ملحقة بأماكن العمل.

٣ - إجراء ما يلزم من الترتيبات الطبية المناسبة للمحافظة على صحة العمال وعلاج أسرهم علاجاً شاملّاً (ويقصد بالأسرة: الزوج والأولاد والأم والآباء المقيمون معه).

٤ - توفير مدارس لتعليم أولاد العمال إذا لم يتواجد في المنطقة مدارس كافية.

٥ - إعداد مساجد أو مصليات في أماكن العمل.

٦ - إعداد برامج لمحو الأمية بين العمال.

وتحدد اللائحة الأماكن البعيدة عن العمران.



المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يلزم صاحب العمل الذي يؤدي عملاً في الأماكن بعيدة عن العمارة، وفي المناجم والمحاجر ومراكز التنقيب عن النفط بتوفير المساكن والمخيمات والوجبات الغذائية للعمال.

ويحدد الوزير بقرار منه شروط المسالك والمخيمات ومواصفاتها ومقابل الانتفاع بالمسالك، وكذلك عدد الوجبات الغذائية وكثيارات الطعام وأنواعه والشروط الالزمة لها، وما يتحمله العامل مقابل الوجبة، وغير ذلك مما يلزم للمحافظة على صحة العمال.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

على كل صاحب عمل أن يوفر لعماله وسائل الإنتقال من محل إقامتهم، أو من مركز تجمع معين إلى أماكن العمل، وإعادتهم يومياً إذا كانت هذه الأماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات المنتظمة في مواعيد تتفق مع مواعيد العمل.



الباب التاسع
تشغيل النساء





المادة التاسعة والأربعون بعد المائة^{٣١}:

يُحظر تشغيل المرأة في المهن والأعمال الخطرة أو الضارة، ويحدد الوزير -بقرار منه- المهن والأعمال التي تُعد خطرة أو ضارة من شأنها أن تعرّض النساء لأخطر أو أضرار محددة مما يجب معه حظر عملهن فيها أو تقييده بشروط خاصة.

المادة الخمسون بعد المائة:

لـد يجوز تشغيل النساء أثناء فترة من الليل لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متتالية إلـد في الحالـت التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة^{٣٢}:

- ١ - للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء؛ تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صدية.
- ٢ - يُحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال ستة أسابيع التالية له، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.
- ٣ - للمرأة العاملة -في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتنطلب حالته الصدية مرافقاً مستمراً له- الحق في إجازة مدتها شهر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة^{٣٣}:

(ملغاة)

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة :

على صاحب العمل توفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :

يحق للمرأة العاملة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة أو فترات للدستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعـة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العـمال، وتحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعلـية، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

لـد يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تـمتعـها بإجازـة الوضـع.

٣١ - عدلـت بالمرسـوم الملكـي رقم (٤٦) وتـارـيخ ٥/٧/٢٠١٤هـ.

٣٢ - عدلـت ودمـجـ بها حـكمـ المـادـةـ الثـالـثـةـ والـخـمـسـونـ بـعـدـ المـائـةـ بـعـدـ تعـديـلـهـاـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٤٦)ـ وـتـارـيخـ ٥/٧/٢٠١٤هـ.

٣٣ - عدلـت وأـغـيـبتـ بـعـدـ دـمـجـ حـكمـهـاـ مـعـ المـادـةـ الـهـادـيـةـ وـالـخـمـسـونـ بـعـدـ المـائـةـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ رقمـ (٤٦)ـ وـتـارـيخـ ٥/٧/٢٠١٤هـ.



المادة السادسة والخمسون بعد المائة :

لـ يجوز لصاحب العمل فصل العاملة أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، ويثبت المرض بشهادة طبية معتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يسقط حق العاملة فيما تستدقة وفقاً لأحكام هذا الباب إذا عملت لدى صاحب عمل آخر أثناء مدة إجازتها المصرح بها، ولصاحب العمل الأصلي -في هذه الحالة- أن يحرمها من أجراها عن مدة الإجازة، أو أن يسترد ما أداه لها.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة :

على صاحب العمل في جميع الأماكن التي يعمل فيها نساء وفي جميع المهن أن يوفر لهن مقاعد، تأميناً لاستراحتهن.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة :

١ - على كل صاحب عمل يشغل خمسين عاملة فأكثر أن يهيئ مكاناً مناسباً يتوافر فيه العدد الكافي من المربيات، لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات، وذلك إذا بلغ عدد الأطفال عشرة فأكثر.

٢ - يجوز للوزير أن يلزم صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مدينة واحدة أن ينشئ داراً للحضانة بنفسه أو بالمشاركة مع أصحاب عمل آخرين في المدينة نفسها، أو يتعاقد مع دار للحضانة قائمة لرعاية أطفال العاملات الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات وذلك أثناء فترات العمل، وفي هذه الحالة يحدد الوزير الشروط والأوضاع التي تنظم هذه الدار، كما يقرر نسبة التكاليف التي تفرض على العاملات المستفيدات من هذه الخدمة.

المادة ستون بعد المائة ٣٤ :

١ - للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها - بموجب هذا النظام - بعد وضع حملها .

٢ - للمرأة العاملة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً. وفي جميع الأحوال لا يجوز للعاملة المتوفى عنها زوجها ممارسة أي عمل لدى الغير خلال هذه المدة. ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

٣٤ - عدلت بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٣٦ هـ.

الباب العاشر |
تشغيل الأحداث





المادة الحادية والستون بعد المائة:

لـ يجوز تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يتحمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقيهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها. ويحدد الوزير بقرار منه الأعمال والصناعات والمهن المشار إليها.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

- ١ - لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.
- ٢ - استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين (١٣ - ١٥) سنة في أعمال خفيفة، يراعى فيها الآتي:
 - ١/٢ - ألا يتحمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم.
 - ٢/٢ - ألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واحترازهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل لا تقل عن إثنين عشرة ساعة متتالية إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

لـ يجوز تشغيل الأحداث تشغيلـاً فعليـاً أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد لسائر شهور السنة، عدا شهر رمضان فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه على أربع ساعات. وتنظم ساعات العمل بحيث لا يعمل الحدث أكثر من أربع ساعات متعلقة، دون فترة أو أكثر للراحة والطعام والصلوة، لا تقل في المرة الواحدة عن نصف ساعة، وبحيث لا يبقى في مكان العمل أكثر من سبع ساعات. ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية أو في أيام الأعياد والعطلات الرسمية والإجازة السنوية. ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة السادسة بعد المائة من هذا النظام.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على صاحب العمل قبل تشغيل الحدث أن يستوفـي منه المستندات الآتـية:

- ١ - بطاقة الهوية الوطنية أو شهادة رسمية بميلاده.
 - ٢ - شهادة باللـياقة الصحية للعمل المطلوب، صادرة من طبيب مختص، ومصدق عليها من جهة صحـية.
 - ٣ - موافقةولي أمر الحـدث.
- ويجب حفظ هذه المستندات في الملف الخاص بالحدث.





المادة السادسة والستون بعد المائة :

على صاحب العمل أن يبلغ مكتب العمل المختص عن كل حدث يشغله خلال الأسبوع الأول من تشغيله، وأن يحتفظ في مكان العمل بسجل خاص للعمال الأحداث يبين فيه إسم الحدث وعمره والأسم الكامل لولي أمره ومحل إقامته وتاريخ تشغيله.

المادة السابعة والستون بعد المائة :

لاد تسرى الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب على العمل الذي يؤدىه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقنى، وفي مؤسسات التدريب الأخرى، ولاد تسرى على العمل الذي يؤدىه في المنشآت الأشخاص الذين بلغوا سن أربع عشرة سنة على الأقل إذا كان هذا العمل ينفذ وفقاً لشروط يقررها الوزير، وكان العمل يشكل جزءاً أساسياً من الآتى:

- دورة تعليمية، أو تدريبية، تقع مسؤوليتها الرئيسية على مدرسة، أو مؤسسة تدريب.
- برنامج تدريبي ينفذ قسمه الأكبر، أو كله في منشأة إذا كانت الجهة المختصة قد أقرته.
- برنامج إرشادي، أو توجيهي، يرمي إلى تسهيل اختيار المهنة، أو نوع التدريب.



الباب الحادي عشر | عقد العمل البحري





المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا الباب- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :-

- السفينة: كل منشأة عائمة مسجلة في المملكة العربية السعودية ولاتقل حمولتها عن خمسمائة طن.
- مجهز السفينة: كل شخص طبيعي ، أو منشأة عامة أو خاصة ، يجري لحسابه تجهيز السفينة.
- الربان: كل بحار مؤهل لقيادة السفينة ويتحمل مسؤوليتها.
- البحار: كل شخص يعمل على ظهر السفينة بعقد عمل بحري.
- عقد العمل البحري: كل عقد تشغيل بأجر يبرم بين صاحب سفينة أو مجهز سفينة أو ممثل عن أي منهما وبين بحار للعمل على ظهرها، وتسري على هذا العقد أحكام هذا النظام فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب والقرارات التي تصدر بمقتضاه.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يخضع جميع من يعمل على ظهر السفينة لسلطة ربانها وأوامره.

المادة السبعون بعد المائة:

يجب أن تسجل في سجلات السفينة أو أن تلحق بها جميع عقود عمل البحارة العاملين عليها، وأن تكون هذه العقود مدررة بصيغة واضحة. ويجب أن ينص في العقد على ما إذا كان معقوداً لمدة محددة أو لسفرة، فإذا كان معقوداً لمدة محددة حددت المدة بصورة واضحة، وإذا كان لسفرة حددت المدينة أو المرفأ البحري الذي تنتهي به السفارة، وفي أي مرحلة من مراحل تفريغ السفينة أو تحميلاها في هذا المرفأ ينتهي العقد.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

يجب أن ينص في عقد العمل البحري على تاريخ إبرامه ومكانه، وإسم المجهز، وإنما البحار ولقبه وسنده و الجنسية وموطنه، ونوع العمل المكلف به، وكيفية أدائه، والشهادة التي تتيح له العمل في الملاحة البحري، والتذكرة الشخصية البحري، ومقدار الأجر، ومدة العقد، أما إذا كان العقد لسفرة واحدة فيجب تحديد المدينة أو المرفأ البحري الذي تنتهي به السفارة، وفي أي مرحلة من مراحل تفريغ السفينة أو تحميلاها في هذا المرفأ ينتهي العقد. ويكون العقد من ثلاثة نسخ نسخة لمجهز السفينة ونسخة للربان للإحتفاظ بها على ظهر السفينة ونسخة للبحار.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

يجب أن تعلن في السفينة وفي القسم المخصص للعاملين فيها قواعد العمل على ظهرها وشروطه، ويجب أن تتضمن القواعد والشروط ما يأتي:

- ١ - التزامات البحارة وواجباتهم وقواعد تنظيم العمل على ظهر السفينة والجداول الزمنية للخدمة، وساعات العمل اليومية.
- ٢ - واجبات مجهز السفينة تجاه البحارة، من حيث الأجر الثابتة والمكافآت، وغير ذلك من أنواع الأجر.
- ٣ - كيفية تعليق دفع الأجر أو الحسم منها، وكيفية دفع السلف على الأجر.
- ٤ - مكان تصفية الأجر وزمانها، وحسابها النهائي.
- ٥ - قواعد تقديم الغذاء والمبيت وأصولها على ظهر السفينة.
- ٦ - علاج أمراض البحارة وإصاباتهم.



- ٧ - سلوك البحارة، وشروط ترحيلهم إلى بلدتهم.
- ٨ - إجازات البحارة السنوية المدفوعة الأجر.
- ٩ - مكافأة نهاية الخدمة، وغير ذلك من التعويضات التي ستدفع بمناسبة إنهاء عقد العمل، أو إنتهائه.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

يشترط فيمن يعمل بحاراً :

- ١ - أن يكون قد أتم من العمر ثمانى عشرة سنة.
- ٢ - أن يكون حاصلاً على شهادة تتيح له العمل في الخدمة البحرية.
- ٣ - أن يكون لائقاً طبياً.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تدفع جميع استحقاقات البحار بالعملة الرسمية، ويجوز أداؤها بالعملة الأجنبية إذا أستحقت والسفينة خارج المياه الإقليمية وقبل البحار ذلك.
وللبحار أن يطلب من صاحب العمل صرف ما يستحقه من أجره النقدي لمن يعينه.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا أختصر السفر لأي سبب من الأسباب، سواءً كان ذلك اختيارياً أم قهرياً، فلا يتربّ على ذلك نقص أجر البحار المشغل بعقد عمل بحري، لمدة رحلة بحرية واحدة.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

إذا حدد الأجر بحصة من الأرباح أو أجر السفينة فإن البحار لا يستحق تعويضاً في حالة إلغاء الرحلة، ولا زيادة في الأجر عند تأخير الرحلة أو إطالتها، أما إذا كان التأخير أو الإطالة ناشئاً عن فعل الشاحنين يستحق البحار تعويضاً من المجهز.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

يستحق البحار أجره إذا أسرت السفينة، أو غرقت أو أصبحت غير صالحة للملاحة، وذلك حتى يوم وقوع الحادث.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

غذاء البحارة ونومهم على نفقة مجهز السفينة، وينظم ذلك قرار يصدره الوزير.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة :

لا تزيد ساعات العمل على ظهر السفينة أثنتان ووجودها في عرض البحر على أربع عشرة ساعة في مدة أربع وعشرين ساعة، ولا على إثنتين وسبعين ساعة في مدة سبعة أيام.

المادة الثمانون بعد المائة:

لكل بحار أسمهم في مساعدة سفينة أخرى، أو إنقاذهما، نصيب في المكافأة التي تستحقها السفينة التي يعمل فيها، أيًّا كان نوع أجرة العمل الذي يؤديه.





المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا توفي أحد البحارة أثناء الرحلة فيكون لورثته الحق في الحصول على أجره إلى يوم وفاته إذا كان الأجر بحسب الشهر. أما إذا كان أجره يحسب بالرحلة ففيح للورثة تسلم أجره عن الرحلة كاملة. وإذا كان الأجر حصة في الأرباح، فإنها تستحق بأكملها. وتودع المبالغ المستحقة للبحار المتوفى، أو المفقود، أو الذي يتغذى عليه التسلّم، لدى مكتب العمل في ميناء الوصول في المملكة.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يجوز لصاحب العمل إنهاء العقد دون سبق إعلان وبغير تعويض في الحالات الآتية:

- ١ - إذا غرقت السفينة، أو صودرت، أو فقدت، أو أصبحت غير صالحة للاستعمال.
- ٢ - إذا ألغيت الرحلة في بدئها بسبب ليس لمجهز السفينة إرادة فيه، وكان الأجر على أساس الرحلة الواحدة، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يلتزم صاحب العمل في حالة إنقضاء العقد أو فسخه بما يأتي:

- ١ - أن يعيد البحار إلى الميناء الذي سافر منه عند بدء تنفيذ العقد.
- ٢ - أن يتكفل بغذياته ونومه حتى بلوغه ذلك الميناء.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يلتزم المجهز بترحيل البحار إلى بلده في الحالات الآتية:

- ١ - إذا ألغى السفر بفعل مجهز السفينة بعد قيام السفينة.
- ٢ - إذا ألغى السفر بعد إبحار السفينة، بسبب منع التجارة مع الجهة التي عينت لسفرها.
- ٣ - إذا أخرج البحار من السفينة بسبب إصابته بمرض، أو جرح، أو عاهة.
- ٤ - إذا بيعت السفينة في بلد أجنبي.
- ٥ - إذا عزل البحار من الخدمة أثناء السفر من غير مسوغ نظامي.
- ٦ - إذا إنتهى العقد مع البحار في ميناء غير الميناء الذي نص عليه في العقد.



الباب الثاني عشر | 

العمل في المناجم والمحاجر



المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

يقصد بالعمل في المناجم والمحاجر الآتي:-

- ١ - العمليات الخاصة بالبحث، أو الكشف عن المواد المعدنية، بما في ذلك الأحجار الكريمة، أو استخراجها، أو تصنيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص، سواءً أكانت المعادن صلبة أم سائلة.
- ٢ - العمليات الخاصة باستخراج رواسب المواد المعدنية الموجودة على سطح الأرض أو في باطنها، أو ترسيزها، أو تصنيعها في منطقة الترخيص.
- ٣ - ما يلحق بالعمليات المشار إليها في الفقرتين ١-٢ من هذه المادة من أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز تشغيل أي شخص في المنجم أو المحجر لم يتم الثامنة عشرة من العمر، ولا يجوز تشغيل المرأة أياً كان سنها في أي منجم أو محجر.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

لا يجوز السماح لأي شخص بالعمل في العمليات التي يسري عليها هذا الباب إلا بعد إجراء فحص طبي كامل عليه، وثبتت لياقته الصحية للعمل المطلوب ويجب إعادة هذا الفحص دورياً ولا يجوز تحميم العامل أي نفقة مقابل الفحوص الطبية اللازمة. ويحدد الوزير بقرار منه الأوضاع والشروط والمدد التي يجب الإلتزام بها.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

لا تزيد ساعات العمل الفعلية التي يمضيها العامل تحت سطح الأرض على سبع ساعات في اليوم، ولا يجوز إبقاء العامل في مكان العمل سواء فوق سطح الأرض أو في باطنها مدة تزيد على عشر ساعات في اليوم، وإذا كان العمل في باطن الأرض فتشمل هذه المدة الوقت الذي يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض والوقت الذي يستغرقه للعودة من باطن الأرض إلى سطحها.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العاملين فيها وعلى غير المكلفين بالتفتيش على المنجم أو المحجر، والأشخاص الذين يحملون إذناً خاصاً من الجهة المختصة.

المادة التسعون بعد المائة:

على صاحب العمل أن يعد سجلاً خاصاً لقيد العمال وحصرهم قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم منها.



المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

على صاحب العمل أو المدير المسؤول أن يضع لائحة بالأوامر والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

على صاحب العمل إنشاء نقطة إنقاذ قريبة من مكان العمل مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية، وأن يكون بهذه النقطة وسيلة إتصال مناسبة، بحيث تصلح للإستعانة بها في الحال، وعليه تعين عامل فني مدرب للإشراف على عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثانية والأربعين بعد المائة من هذا النظام على صاحب العمل أن يعد في كل منجم أو محجر يشتغل فيه خمسون عاملًا على الأقل مكاناً مناسباً يحتوي على غرفة مجهزة بوسائل الإنقاذ والإسعافات الأولية، وأخرى للتمريض، فضلاً عن غرفة أو أكثر لتغيير الملابس. أما في المناجم والمحاجر التي يقل عدد العمال في كل منها عن خمسين عاملًا وتقع في دائرة قطرها عشرون كيلو متراً فيجوز لصاحب العمل أن يشترك في إنشاء مكان للإنقاذ والإسعاف في مكان وسط، أو ينشئ مكاناً للإنقاذ والإسعاف مستقلاً. وللوزير تحديد وسائل الإنقاذ والإسعاف وتدابير الوقاية والحماية في المناجم والمحاجر، وكذلك مسؤوليات أصحاب العمل وحقوق العمال وواجباتهم.



الباب الثالث عشر | 

تفتيش العمل



المادة الرابعة والتسعون بعد المائة^{٣٥}:

يتولى تفتيش العمل مفتشون من موظفي الوزارة، أو من غيرهم من السعوديين، يحددهم الوزير أو من يفوضه، وتكون لهم الصلاحيات وال اختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

يشترط في مفتش العمل عند ممارسته لعمله - بالإضافة إلى الشروط العامة في تعين الموظفين - ما يأتي:

- ١ - أن يكون متخصصاً بالحياة التام.
- ٢ - ألا تكون له أي صلة مباشرة، أو غير مباشرة، بالمنشآت التي يقوم بتفتيشها.
- ٣ - أن يكون قد اجتاز فحصاً مسلكياً بعد قضائه فترة تدريب لا تقل عن تسعين يوماً.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة^{٣٦}:

يختص مفتشو العمل بما يأتي:

- ١ - مراقبة تنفيذ أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٢ - تزويد أصحاب العمل والعامل بالمعلومات والإرشادات الفنية التي تمكّنهم من اتباع أحسن الوسائل لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ٣ - إبلاغ الجهات المختصة بأوجه النقص التي تقصير الأحكام القائمة عن معالجتها، واقتراح ما يلزم لذلك.
- ٤ - ضبط مخالفات أحكام هذا النظام واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٥ - التحقق من المخالفات التي تضبطها جهات حكومية مختصة أخرى وتحال إلى الوزارة.
- ٦ - اقتراح الغرامة المناسبة وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة^{٣٧}:

يلزم مفتشو العمل - قبل مباشرتهم لمهامهم - بتوقيع تعهد وفق النموذج الذي تعدد الوزارة، يتضمن التزامهم بأداء عملهم بكل أمانة وإخلاص، وألا يفشوا سر أي اختراع صناعي، أو غير ذلك من الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم. ويحمل مفتش العمل بطاقة من الوزارة تثبت صفتة.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

يحق لمفتشي العمل :

- ١ - دخول أي منشأة خاضعة لأحكام نظام العمل في أي وقت من أوقات النهار أو الليل، دون إشعار سابق.
- ٢ - القيام بأي فحص أو تحقيق لازم للتحقيق من سلامة تنفيذ النظام. ولهم على الأخص ما يأتي:
 - أ - سؤال صاحب العمل أو من يمثله، أو العمال، على انفراد أو في حضور شهود، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتنفيذ أحكام النظام.

٣٥ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ٥/٧/٤٢٦١هـ.

٣٦ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ٥/٧/٤٢٦١هـ.

٣٧ - عدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ٥/٧/٤٢٦١هـ.





ب - الإطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والوثائق الأخرى اللازم الاحتفاظ بها طبقاً لأحكام هذا النظام والقرارات الصادرة بمقتضاه، والحصول على صور ومستخرجات منها.

ج - أخذ عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في العمليات الصناعية وغيرها الخاضعة للتفتيش، مما يظن أن لها آثراً ضاراً على صحة العمال، أو سلامتهم، وذلك لغرض تحليلها في المختبرات الحكومية، ولمعرفة مدى هذا الأثر، مع إبلاغ صاحب العمل أو ممثله بذلك.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

على أصحاب العمل وكلائهم أن يقدموا للمفتشين، والموظفين المكلفين بتفتيش العمل، التسهيلات اللازمة للقيام بأداء واجبهم، وأن يقدموا لهم ما يطلبونه من بيانات تتعلق بطبيعة عملهم، وأن يستجيبوا لطلبات المثول أمامهم، وأن يوفدوا مندوباً عنهم، إذا ما طلب منهم ذلك.

المادة المئتان :

على من يقوم بالتفتيش أن يبلغ بحضوره صاحب العمل أو ممثله، وذلك ما لم ير أن المهمة التي يقوم من أجلها بالتفتيش تقتضي غير ذلك.

المادة الأولى بعد المائتين:

لمفتش العمل الحق في إصدار التعليمات إلى أصحاب العمل بإدخال التعديلات على قواعد العمل في الأجهزة والمعدات لديهم في الآجال التي يحددها، وذلك لضمان مراعاة الأحكام الخاصة بصحة العمال وسلامتهم. كما له في حالة وجود خطر يهدد صحة العمال وسلامتهم أن يطلب تنفيذ ما يراه لزاماً من إجراءات لدرء هذا الخطر فوراً.

المادة الثانية بعد المائتين:

على مفتش العمل أن يحيط بالسرية المطلقة الشكاوى التي تصل إليه بشأن أي نقص في الأجهزة أو أي مخالفة لأحكام النظام، وألا يبوح لصاحب العمل أو من يقوم مقامه بوجود هذه الشكاوى.

المادة الثالثة بعد المائتين^{٣٨}:

إذا تحقق للمفتش أثناء التفتيش وجود مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، فعليه تحرير محضر ضبط بالمخالفة وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها، ورفعه إلى الوزير، لإصدار قرار بذلك .

المادة الرابعة بعد المائتين:

يشترك في التفتيش كلما دعت الحاجة أطباء ومهندسو وكيميائيون وإخصاصيون في السلامة والصحة المهنية. ولمدير مكتب العمل وللمفتشين أن يطلبوا عند الضرورة من الجهات التنفيذية المختصة تقديم ما يلزم من مساعدة.

^{٣٨} - عدلت بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٥ اهـ.





المادة الخامسة بعد المائتين:

يعد رئيس تفتيش العمل في مكتب العمل تقريراً شهرياً عن نشاط تفتيش العمل، ونواحي التفتيش، والمنشآت التي تم التفتيش عليها وعدد المخالفات المرتكبة ونوعها والتدابير المتخذة بشأنها. كما يعد تقريراً سنوياً عن التفتيش في دائرة إختصاص مكتب العمل ونتائجها وأثاره، ويضم منه ملاحظاته ومقتضياته. وترسل نسخة من التقريرين إلى الوزارة.

المادة السادسة بعد المائتين:

يقدم وكيل الوزارة للشؤون العمالية تقريراً سنوياً شاملـاً عن تفتيش العمل في المملكة ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين يوماً من نهاية العام، يتناول كل ما يتعلق برقابة الوزارة على تنفيذ أحكام نظام العمل. ويشمل التقرير على الأخص ما يأتي:

- ١ - بياناً بالأحكام المنظمة للتفتيش.
- ٢ - بياناً بالموظفين المختصين بالتفتيش.
- ٣ - إحصائيات بالمنشآت الخاضعة للتفتيش وعدد العمال فيها.
- ٤ - إحصائيات عن زيارات المفتشين وجولاتهم.
- ٥ - إحصائيات عن المخالفات التي وقعت، والجزاءات التي حكم بها.
- ٦ - إحصائيات عن إصابات العمل.
- ٧ - إحصائيات عن أمراض المهن.

المادة السابعة بعد المائتين:

تضع الوزارة نماذج محاضر ضبط المخالفات، وسجلات التفتيش والتبيهات والإذارات، كما تضع الأحكام اللزمرة لكيفية حفظها وإستعمالها، وتعتميمها على مكاتب العمل.

المادة الثامنة بعد المائتين:

ينظم تدريب مفتشي العمل في دورات تدريبية تشتمل بصورة خاصة على الأمور الآتية :

- ١ - أصول تنظيم الزيارات التفتيشية، والإتصال بأصحاب العمل والعمال.
- ٢ - أصول تدقيق السجلات والدفاتر والحاسب الآلي وأصول تنظيم محاضر التفتيش وإستجواب الأشخاص.
- ٣ - أصول إرشاد أصحاب العمل إلى مستلزمات النصوص النظامية وفوائد تطبيقها، ومساعدتهم في هذا التطبيق.
- ٤ - مبادئ أساسية في التقنية الصناعية، ووسائل الوقاية من إصابات العمل والأمراض المهنية.
- ٥ - مبادئ أساسية في الكفاية الإنتاجية، وصلتها بمدى تأمين الشروط الصالحة لجو ممارسة العمل.

المادة التاسعة بعد المائتين:

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لضبط أعمال التفتيش وتنظيمها المنصوص عليها في هذا الباب.



الباب الرابع عشر
هيئات تسوية الخلافات العمالية



**المادة العاشرة بعد المائتين:**

- هيئات تسوية الخلافات العمالية هي:
- ١ - الهيئات الإبتدائية لتسوية الخلافات.
- ٢ - الهيئة العليا لتسوية الخلافات.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

يسمى بقرار من الوزير بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء أعضاء الهيئات الإبتدائية من حملة الإجازة في الشريعة أو الحقوق.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

تؤلف بقرار من الوزير في كل مكتب عمل يحدده الوزير هيئة إبتدائية تشتمل على دائرة أو أكثر من عضو واحد وتفصل كل دائرة من هذه الدوائر فيما يطرح عليها من قضايا، فإذا إشتملت الهيئة على أكثر من دائرة يسمى الوزير رئيساً من بين الأعضاء يتولى - بالإضافة إلى عمله- توزيع القضايا على أعضاء الهيئة، وتنظيم الأعمال الإدارية والكتابية.

المادة الثالثة عشرة بعد المائaines:

إذا لم تؤلف هيئة إبتدائية في أحد مكاتب العمل، يكلف الوزير -عند الاقتضاء- الهيئة المؤلفة في أقرب مكتب عمل بمهام الهيئة التي لم تؤلف وإختصاصاتها.

المادة الرابعة عشرة بعد المائين:**تختص الهيئة الإبتدائية بما يأتي:**

- ١ - بالفصل نهائياً في الآتي:
 - ١/١ - الخلافات العمالية، أيها كان نوعها، التي لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال.
 - ١/٢ - الاعتراض على الجزء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل.
 - ١/٣ - فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفات التي لا تتجاوز عقوباتها المقررة خمسة آلاف ريال، وعلى المخالفات التي لا تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال.
 - ٢ - بالفصل إبتدائياً في الآتي:
 - ٢/١ - الخلافات العمالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف ريال.
 - ٢/٢ - خلافات التعويض عن إصابات العمل، مهما بلغت قيمة التعويض.
 - ٢/٣ - خلافات الفصل عن العمل.
 - ٣ - فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام على المخالفات التي تتجاوز عقوباتها المقررة خمسة آلاف ريال، وعلى المخالفات التي تتجاوز عقوباتها المقررة في مجموعها خمسة آلاف ريال.
 - ٤ - فرض العقوبات على المخالفات المعقّبة عليها بالغرامة مع عقوبة تبعية.





المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

تكون الهيئة العليا لتسوية الخلافات من عدة دوائر لا تقل دائرة الواحدة عن ثلاثة أعضاء، ويصدر قرار من مجلس الوزراء -بناء على ترشيح الوزير- بتسمية رئيس الهيئة وأعضاها من حملة الإجازة في الشريعة والحقوق من لديهم الخبرة في مجال الخلافات العمالية، ويحدد عدد دوائر الهيئة العليا ومناطق عملها بقرار من الوزير بناء على إقتراح رئيس الهيئة، ويتولى رئيس الهيئة اختيار رؤساء الدوائر وتوزيع العمل بينها والإشراف على جميع ما يتعلق بأعمالها الإدارية.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

تحتوى كل دائرة من دوائر الهيئة العليا بالفصل نهائياً، وبالدرجة القطعية، في جميع قرارات دوائر الهيئات الإبتدائية التي ترفع للإستئناف أمامها.

المادة السابعة عشرة بعد المائين:

مدة الإستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ النطق بقرار الدائرة الإبتدائية في القرارات الحضورية، ومن تاريخ التبليغ بالقرار في غيرها.

المادة الثامنة عشرة بعد المائين:

إذا لم يستأنف قرار الدائرة الإبتدائية خلال المدة المحددة في المادة السابقة يعد القرار نهائياً واجب التنفيذ، وتعد قرارات دوائر الهيئة العليا واجبة التنفيذ من تاريخ صدورها.

المادة التاسعة عشرة بعد المائين:

كل هيئة من هذه الهيئات لها وحدتها -دون غيرها- حق النظر في جميع الخلافات المتعلقة بهذا النظام، وبالخلافات الناشئة عن عقود العمل ولها إحضار أي شخص لاستجوابه، أو إنتداب أحد أعضائها للقيام بهذا الاستجواب، كما يجوز لها الإلزام بتقديم المستندات والأدلة، وإتخاذ غير ذلك من الإجراءات التي تقرها. وللهيئة حق الدخول في أي مكان تشغله المنشأة من أجل إجراء التحقيق، والاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات التي ترى موجباً للإطلاع عليها.

المادة العشرون بعد المائين:

ترفع الدعاوى عن طريق مكتب العمل المختص أمام الهيئة الإبتدائية، التي يقع مكان العمل في مقرها، أو في دائرة إختصاصها. وعلى مكتب العمل - قبل إحالة النزاع إلى الهيئة - اتخاذ الإجراءات الالزمة لتسوية النزاع ودياً. ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والقواعد الخاصة بذلك.

المادة الحادية والعشرون بعد المائين:

تنظر الدعاوى المترتبة على أحكام هذا النظام على وجه الإستعجال.



المادة الثانية والعشرون بعد المائتين :

- ١ - لا تقبل أمام الهيئات المنصوص عليها في هذا النظام أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي إثنين عشر شهراً من تاريخ إنتهاء علاقه العمل .
- ٢ - لا تقبل أي دعوى تتعلق بمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في نظام العمل السابق بعد مضي إثنين عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا النظام .
- ٣ - لا تقبل أي شكوى عن المخالفات التي تقع ضد أحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه بعد مضي إثنين عشر شهراً من تاريخ وقوع المخالفة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

لا يجوز لأي هيئة من الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن تمنع عن إصدار قرارها بحجة عدم وجود نص في هذا النظام يمكن تطبيقه. وعليها في هذه الحالة أن تستعين بمبادئ الشريعة الإسلامية وما استقرت عليه السوابق القضائية والعرف وقواعد العدالة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

يجوز لطرفي عقد العمل تضمينه نصاً يقضي بتسوية الخلافات بطريقة التحكيم. كما يمكن لهما الاتفاق على ذلك بعد نشوء النزاع. وفي جميع الأحوال تطبق أحكام نظام التحكيم النافذ في المملكة ولائحته التنفيذية.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائaines:

لا يجوز لأي من الطرفين المتنازعين إثارة النزاع الذي صدر قرارنهائي بشأنه من إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أمام هذه الهيئة أو غيرها من الجهات القضائية الأخرى.

المادة السادسة والعشرون بعد المائaines:

لا يجوز لصاحب العمل أثناء السير في إجراءات المصالحة أو التحكيم أو أثناء نظر الدعوى أمام إحدى الهيئات المنصوص عليها في هذا الباب أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات تغييراً يترب عليه إلحاد ضرر بالعامل.

المادة السابعة والعشرون بعد المائaines:

يجوز للهيئة أن تحكم على من خسر الدعوى بأن يدفع إلى الطرف الآخر كل ما تكبدته من نفقات أو بعضه.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائaines:

تصدر مجلس الوزراء لائحة المرافعات أمام هيئات تسوية الخلافات العمالية.

الباب الخامس عشر |
العقوبات





المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين ^{٣٩}:

- ١ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخل بأي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته أو القرارات الصادرة تنفيذا له، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- أ - غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال.
 - ب - إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.
 - ج - إغلاق المنشأة نهائياً.
- ٢ - يجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب المخالف.
- ٣ - تتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم.

المادة الثلاثون بعد المائتين ^{٤٠}:

- ١ - للوزارة -بقرار من الوزير أو من ينوبه- إيقاع العقوبيتين أو إدراهما المنصوص عليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (النinthة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى المقرر لأيٍّ منهما، ويجوز التظلم من القرار الصادر بالعقوبة أمام المحكمة الإدارية المختصة.
- ٢ - يصدر -بقرار من الوزير- جدول تحدد فيه المخالفات والعقوبات المقابلة لها التي لا تتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبيتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (النinthة والعشرين بعد المائaines) من هذا النظام، ويراعى في ذلك التدرج في تحديد مقدارها وتناسبها مع جسامته المخالفة.
- ٣ - يصدر -بقرار من الوزير- جدول تحدد فيه المخالفات التي تتجاوز عقوباتها نصف الحد الأعلى للعقوبيتين الواردتين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة (النinthة والعشرين بعد المائaines) من هذا النظام، وتحدد فيه كذلك المخالفات التي تكون عقوبتها العقوبة الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة (١) من المادة المذكورة.
- ٤ - إذا كانت المخالفة تستوجب عقوبة تزيد على نصف الحد الأعلى المقرر لها، أو كانت من المخالفات التي تستوجب عقوبة الإغلاق النهائي للمنشأة، وفقاً للجدول المنصوص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، فترفع الوزارة دعوى أمام المحكمة المختصة للنظر فيها وإيقاع العقوبة المناسبة المنصوص عليها في المادة (النinthة والعشرين بعد المائaines) من هذا النظام.
- ٥ - يجوز الاتفاق بين الوزارة والمخالف على تسوية المخالفة، وذلك بدفع مبلغ الغرامة الذي تقدرها الوزارة، على أن يصدر بهذه التسوية قرار من الوزير.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائaines ^{٤١}:

يلزم مرتكب المخالفة بإزالة المخالفة خلال مهلة تحددها اللائحة، وفي حالة عدم إزالتها تعد مخالفة جديدة.

٤٩ - ٤ - عدلت صياغتها بعد أن دمج لهاهما أحكام المواد (الحادية والثلاثين بعد المائaines) و(الثانية والثلاثين بعد المائaines) و(الرابعة والثلاثين بعد المائaines) و(الخامسة والثلاثين بعد المائaines) و(الستاء والثلاثين بعد المائaines) و(الثامنة والثلاثين بعد المائaines) و(النinthة والعشرين بعد المائaines) و(الحادية والثلاثين بعد المائaines) بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ٥/٧/٤٢٠١٤هـ.

٤٤ - منقوله بعد تعديلها من المادة (الأربعين بعد المائaines) بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ٥/٧/٤٢٠١٤هـ.



المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين^{٤٢}:

يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذا النظام، وفقاً للإجراءات المتبعة في تحصيل الأموال العامة، وتؤول المبالغ إلى صندوق تنمية الموارد البشرية.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائين^{٤٣}:

للوزير منح مكافأة مالية لا تزيد على (٢٥٪) من مبلغ الغرامة المحصلة لمن يساعد -من موظفي التفتيش أو من غيرهم- في الكشف عن أي من مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائين^{٤٤}:

(ملغاة)

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائين^{٤٥}:

(ملغاة)

المادة السادسة والثلاثون بعد المائين^{٤٦}:

(ملغاة)

المادة السابعة والثلاثون بعد المائين^{٤٧}:

(ملغاة)

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائين^{٤٨}:

(ملغاة)

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائين^{٤٩}:

(ملغاة)

المادة الأربعون بعد المائين^{٥٠}:

(ملغاة)

المادة الحادية والأربعون بعد المائين^{٥١}:

(ملغاة)

المادة الثانية والأربعون بعد المائين^{٥٢}:

(ملغاة)

٤٢ - منقوله بعد تعديلها من المادة (الثانية والأربعين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

٤٣ - مضافة بالمرسوم الملكي رقم (٤٤) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

٤٤ - عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (الناسعة والعشرين بعد المائين) و(الثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (٤٦) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

٤٥ - عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (الناسعة والعشرين بعد المائين) و(الثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

٤٦ - عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (الناسعة والعشرين بعد المائين) و(الثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

٤٧ - عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (الناسعة والعشرين بعد المائين) و(الثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

٤٨ - عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (الناسعة والعشرين بعد المائين) و(الثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

٤٩ - عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (الناسعة والعشرين بعد المائين) و(الثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

٥٠ - عدلت ونقلت لتكون المادة (الحادية والعشرين بعد المائين) و(الثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

٥١ - عدل حكمها مع إعادة صياغة في المادتين (الناسعة والعشرين بعد المائين) و(الثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

٥٢ - عدلت ونقلت لتكون المادة (الثانية والثلاثين بعد المائين) بالمرسوم الملكي رقم (٤٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥ هـ.

الباب السادس عشر |
أحكام ختامية





المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين :

يصدر الوزير القرارات واللوائح اللزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، وتنشر اللوائح التنفيذية في الجريدة الرسمية.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين :

يحل هذا النظام محل نظام العمل والعمال، الصادر بالمرسوم ذي الرقم (٢١/م) والتاريخ ٧٦/٩/١٤٨٩هـ، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة قبل نفاذ هذا النظام إلى حين تعديلها.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائين:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.



